



بَيِّنَاتُ الْإِسْلَامِ عَنْهُ مِنْ قَوَاعِدِ ابْنِ رَجَبٍ

بَيِّنَاتُ الْإِسْلَامِ

مِنْ قَوَاعِدِ ابْنِ رَجَبٍ

بِقِطْعَةٍ
فَضِيلَةَ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ
مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِمِيِّ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَالْمُسْلِمِينَ

مِنْ إِصْدَارَاتِ

مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِمِيِّ الْخَيْرِيَّةِ



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مِنْ قَوَاعِدِ ابْنِ رَجَبٍ

ح

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية - ١٤٣٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

بن عثيمين، محمد بن صالح

نيل الأرب من قواعد ابن رجب/ محمد بن صالح بن عثيمين - الرياض، ١٤٣٤هـ

٧٢ ص : ٢١×١٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين: ٨٥)

ردمك: ٦- ٥- ٩٠٢٠٣- ٦٠٣- ٩٧٨

١ - ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، ت ٧٩٥هـ

٢ - القواعد الفقهية.

أ. العنوان

٣ - الفقه الحنبلي.

١٤٣٤/٥٨٠٩

ديوي ٢٥١.٦

رقم الإيداع: ١٤٣٤/٥٨٠٩

ردمك: ٦-٥-٩٠٢٠٣-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة لمؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
إلا لمن أراد طبعه لتوزيعه مجاناً بعد مراجعة المؤسسة

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ

يطلب الكتاب من:

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

القصيم - عنيزة ٥١٩١١ ص. ب ١٩٢٩

هاتف ٠٦/٣٦٤٢١٠٧ فاكس ٠٦/٣٦٤٢٠٠٩ جوال ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧

(www.binothimeen.com E.mail: info@binothimeen.com)

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٨٥)

بَيِّنَاتُ الْإِيمَانِ مِنْ قَوَاعِدِ ابْنِ رَجَبٍ

بِقَلَمِ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ

محمد بن صالح العثيمين

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

مِنْ إِصْدَارَاتِ

مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ الْخَيْرِيَّةِ

رَفْعُ
عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ وَعَلَيْهِ نَتَوَكَّلُ
 أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَوَاعِدِ الدِّينِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ
 أَحْمَدَ وَفَقَهُ مِنْ أَرَابِيهِ خَيْرًا وَأَيَّدَهُ وَأَصْلِي وَأَسْلَمَ
 عَلَى أَوْضَلِ أَخْلَقٍ مَجْدَهُ وَعَلَى أَلْوَاصِحَاءِ الرُّكْمِ السَّجْدَةِ
 وَبَعْدُ فَإِنَّ كِتَابَ قَوَاعِدِ الْفَقْهِ عَلَى مِزْجِهَا لِأَمَامِ أَحْمَدَ
 بِنِ جَبَلِ الشَّيْبَانِيِّ الَّذِي الْفَقْهُ ذُو الْمَقَامِ الرَّفِيعِ
 الْمَشِيدِ لَقَدْ حَوَى مِنْ أَحْسَنِ وَجْمَعِ الْمَعَانِي مَا بَدَعَ
 غَيْرُهُ تَفْرَدَ ٢٠ صِلَ فِيهِ قَوَاعِدُ بَنِي عَلِيٍّ مِنْ فُرُوعِ
 الْفَقْهِ مَا يَبْدُو كَأَنَّ مِنْ أَلْصَعْبِ حِفْظِ هَذِهِ
 الْقَوَاعِدِ بِفُرْعِهَا الشَّرَارِدُ فَاسْتَمْرَتْ اللَّهُ تَعَالَى
 فِي اخْتِصَارِ قَوَاعِدِ أَحْسَانِ وَحَذْفِ فُرُوعِهَا
 تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَرَجَاءً لِسَهُولَةِ حِفْظِهَا وَهَيْئًا
 قَلْبًا إِلَى الْمَذْهَبِ كَذَا وَغَيْرِ قَوْلٍ وَهُوَ الْمَذْهَبُ الَّذِي
 عَمَدِي وَالْمُرَادُ بِهِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُتَأَخِّرُونَ كَمَا هَبَّتِ
 وَالْأَقْنَاعُ وَمُرَادٌ بِرِضْوَانِ الْجَمْعِ الْأَصْحَابُ الْمُتَأَخِّرُونَ
 بِالشَّيْخِ سَمْعَانَ الْعَلَمِ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَيْمِيَّةَ
 أَحْمَدَ ابْنِيهِ وَبِسْمِيَّةَ (نَيْلِ الْأَرْبَابِ مِنْ قَوَاعِدِ ابْنِ رَجَبٍ)
 وَاللَّهُ سَأَلَ أَنْ يَنْفَعَهُ بِهَا كَمَا نَفَعَهُ بِأَصْلِهِ وَإِنْ جَعَلَهُ
 مَنَّا رِجَالًا لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ وَكَرَّمَهُمْ وَقَدْ أَشْرَفْنَا عَلَى كُلِّ
 قَاعَةٍ إِلَى صَفْحَةٍ مِنَ الْأَصْلِ تَسْهِيلًا عَلَى النَّاطِقِ

أَوْظَافُ الْمَذْهَبِ

فلا يبطل الآخر كمن ان طرأ ما يمنع الجمع فلكا الثانية
 والى هنا انتهى بنا القلم وقد ذكر المصنف رحمه الله
 في آخر كتابه فوائد وهي ان هناك مسائل اختلاف
 في كثير مشترك وللخلاف في كثير فوالله مسائل كثيرة
 تبين على ذلك للاختلاف لان بعض مسائل
 اختلاف يكون كالشجرة ذات فروع منتشرة لكن
 لما رأينا ان ذكر الأصل وحذف الفرع لا يأتي
 بالمقصود وان ذكر الكل يخرج بنا عن الاختصار
 لم يبق الا الترك بالكيفية واحمد رحمه الله الذي ينبغي
 تتبع اصحابنا واحمد رحمه الله من الان زمان
 والاوقات وصل الله على خير البريات وعلى
 الدواعية المحمدين في اخلاص
 الاعمال والاطاعات قال
 ذلك محرمه محمد صالح
 الشهرستاني غفر له
 لدر جميع الملان
 ١٤٦٢ هـ
 في

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وبه نستعين، وعليه نتوكل، الحمد لله الذي بين قواعد الدين على لسان رسوله أحمد، وفقه من أراد به خيراً وأيد، وأصلي وأسلم على أفضل الخلق محمد، وعلى آله وأصحابه الرُّكَّع السُّجَّد، وبعد:

فإنَّ كتاب (قواعد الفقه) على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، الذي ألفه ذو المقام الرفيع المشيد، لقد حوى من الحُسن وجمع المعاني ما به عن غيره تفرَّد، أصَّل فيه قواعد بنى عليها من فروع الفقه ما تبدَّد، وكان من الصعب حفظ هذه القواعد، بفروعها الشوارِد، فاستخرتُ الله تعالى في اختصار قواعد، وحذف فروعها؛ تَقَرُّباً إلى الله تعالى، ورجاءً لسهولة حفظها.

وحيث قلت: «والمذهب»، أو ظاهر المذهب كذا، أو عن قول وهو المذهب» فمن عندي، والمراد به ما ذهب إليه المتأخرون، كصاحب «المنتهى» و«الإقناع»، ومُرادي بضمير الجمع الأصحاب المتأخرون، وبالشيخ بحر العلوم أحمد بن عبد الحلیم بن

عبد السلام ابن تَيْمِيَّةَ الْحَرَّانِيَّ، وَسَمَّيْتُهُ «تَيْلُ الْأَرَبِ مِنْ قَوَاعِدِ ابْنِ رَجَبٍ».

وَاللَّهِ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ، كَمَا نَفَعَ بِأَصْلِهِ، وَأَنْ يُجْعَلَهُ خَالِصًا لَوَجْهِهِ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ، وَقَدْ أَشْرْنَا حَذْوَ كُلِّ قَاعِدَةٍ إِلَى صَفْحَتِهَا مِنْ الْأَصْلِ تَسْهِيلاً عَلَى النَّاطِرِ.

محمد بن صالح العثيمين

❖ (ص: ٣)

القاعدة الأولى: الماء الجاري كالرَّائِدِ، وفي وَجْهِهِ: لكلِّ جَرِيَّةٍ حُكْمٌ مُنْفَرِدٌ.

قلتُ: الأولى جَعَلُ هذه في الفوائدِ آخِرَ الكتابِ.

❖ (ص: ٤)

الثانية: شَعْرُ الحيوانِ وظُفْرُهُ وَسِنُّهُ في حُكْمِ البائِنِ.

❖ (ص: ٥)

الثالثة: الزائدُ على الواجب نَفْلٌ في وَجْهِهِ. قلتُ: وجَزَمَ به في «مختصر التحرير»^(١)، وفي آخَرَ: إِنْ أَنْفَرَدَ، وإِلا فوَاجِبٌ، وهو مقتضى كلامهم في ذَبْحِ البدنةِ عن الشاةِ.

❖ (ص: ٦)

الرابعة: الشيءُ قَبْلَ سَبَبِهِ لاغٍ، لا بعده قَبْلَ وُجُوبِهِ.

❖ (ص: ٧)

الخامسة: مَنْ فَعَلَ عِبَادَةً قَبْلَ وُجُوبِهَا، ثُمَّ تَغَيَّرَتْ حالُهُ بحيثُ

(١) انظر (ص: ٣٥) ط. مكتبة ابن تيمية.

لو فَعَلَهَا حِينَ الْوَجُوبِ، لَمْ تُجْزَ، فَإِنْ بَانَ الْخَلُّ فِي شَرْطِهَا أَجْزَأَتْ؛ كَغِنَى فَقِيرٍ دُفِعَ إِلَيْهِ زَكَاتُهُ، فِي الْأَصَحِّ، وَفِي نَفْسِهَا فَلَا، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، كَأَنْ يُكْفَرَ بِالصَّوْمِ قَبْلَ الْحِنْتِ ثُمَّ يَحْنُثُ وَهُوَ مُوسِرٌ.

❖ (ص: ٨)

السادسة: مَنْ وَجَدَ أَصْلًا بَعْدَ فِعْلِ الْبَدَلِ لَمْ يَنْتَقِلْ إِلَيْهِ.

❖ (ص: ٩)

السابعة: إِذَا وَجِدَ الْأَصْلَ قَبْلَ فِرَاقِ الْبَدَلِ انْتَقَلَ، إِنْ شَرَعَ ضَرُورَةً لِتَعَذُّرِ الْأَصْلِ؛ كَمَنْ شَرَعَتْ فِي الْعِدَّةِ بِالشَّهْرِ لِلْإِيَّاسِ ثُمَّ أَتَاهَا الْحَيْضُ، وَإِنْ شَرَعَ تَسْهِيلاً فَلَا.

❖ (ص: ١٠)

الثامنة: الْمَقْدُورُ عَلَيْهِ مِنَ الْعِبَادَةِ أَقْسَامٌ:

الأوَّل: أَنْ يَكُونَ وَسِيلَةً فَقَطْ، فَلَا يَجِبُ.

الثاني: أَنْ يَكُونَ جِزْءًا مِنْهَا، فَإِنْ كَانَ هَذَا الْجِزْءُ عِبَادَةً وَجَبَ،

كَبَعْضِ الْفَائِضَةِ لِمَنْ عَجَزَ عَنْهَا، وَإِلَّا فَلَا؛ كَصَوْمِ بَعْضِ يَوْمٍ.

الثالث: أَنْ يَكُونَ تَبَعًا، فَإِنْ كَانَ لِلْإِحْتِيَاظِ وَجَبَ إِنْ بَقِيَ شَيْءٌ،

كَغَسْلِ رَأْسِ عَضُدٍ مَقْطُوعِ الْيَدِ، وَإِلَّا فَلَا؛ كَأَمْسَاكِ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ

لمن لا صِيَامَ عليه، وللتَّكْمِيلِ كَرَمِيٍّ لمن لم يقفْ فلا.

❖ (ص: ١٢)

التاسعة: التحريم إن عادَ إلى ذاتِ الشيء، أو شَرَطَهُ، اقتضى عدمَ الصَّحَّةِ، وعنه إن كان على وجهٍ يختصُّ وإلَّا فلا.

❖ (ص: ١٣)

العاشرة: الكلامُ إما أن يُراد لفظُهُ ومعناه، فلا يُترجم كالقرآن، وإما أن يُراد معناه ولفظُهُ مع القدرة، فيترجم عند العجز عن اللفظِ، كلفظ النكاح ونحوه، وإما أن يُراد به المعنى، وهو ما سواهما، فيجوزُ التعبيرُ عنه بأيِّ لفظٍ مع القدرة وعدمِها.

قُلْتُ: فإنَّ قَصَدَ الكلامَ أَخِذَ به - إن عَرَفَ معناه - وإلَّا فلا، وإنَّ قَصَدَ خِلافَهُ، لم يُؤَاخِذْ به إن حُرِّمَ، لأنه إِعَانَةٌ على المحرَّم، وإلَّا لم يُقبَل حُكْمًا إلا بِقَرِينَةٍ، وإن لم يَقْصِدْ شيئًا فَهَازِلٌ، والصواب أنه جِدُّ في حقِّ الله، إلا أن يُفْضِيَ إلى إِبْطَالِ حَقِّ الغَيْرِ فلا يُؤَاخِذْ به إلا بَبَيِّنَةٍ. ذَكَرَ معناه في «إعلام الموقعين»^(١).

(١) انظر إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٣٠)، وما بعدها.

❖ (ص: ١٣)

الحادية عشر: لِمَنْ عَلَيْهِ فَرَضُ التَّنْفُلِ بِجِنْسِهِ إِنْ كَانَ مُوسَعًا؛

وإلا فلا.

❖ (ص: ١٤)

الثانية عشر: إِذَا وَرَدَتِ الْعِبَادَةُ مُتَنَوِّعَةً جَازَ فِعْلُ أَيِّ الْأَنْوَاعِ،
وظاهرُ كلامِهِمِ الْأَفْضَلُ الْمَدَاوِمَةُ عَلَى نَوْعٍ. وَقَالَ الشَّيْخُ^(١): «بَلْ
فِعْلُ جَمِيعِهَا فِي أَوْقَاتٍ».

وهل الأفضل جمع ما أمكن، أو الاقتصار على نوع؟ ظاهرُ
كلامِهِمِ الثَّانِي.

❖ (ص: ١٥)

الثالثة عشر: إِذَا وُجِدَ أَثَرُ شَيْءٍ مَعْلُومٍ أُحِيلَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ دُونَ

غیره.

❖ (ص: ١٨)

الرابعة عشر: إِذَا وُجِدَ شَيْءٌ مِنْ أَحَدِ اثْنَيْنِ لَا يُعْلَمُ عَيْنُهُ لِحَقِّهَا،
وَفِي بَعْضِ فُرُوعِهَا خِلَافٌ.

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٢/٣٤٣، ٢٤/٢٤٧).

❖ (ص: ١٩)

الخامسة عشر: إذا أُعْمِلَ أَصْلٌ آخِرٌ لَمْ يُلْتَفِتْ إِلَيْهِ فِي تَغْيِيرِهِ،
وَلَزِمَ تَغْيِيرُ أَصْلٍ أَوْ ظَاهِرٍ.

❖ (ص: ٢٠)

السادسة عشر: إذا تَعَدَّرَ الْأَصْلُ حِينَ الْوُجُوبِ، فَهَلْ يَسْتَقَرُّ
الْوُجُوبُ فِي الْبَدَلِ؟ فِيهِ خِلَافٌ.

❖ (ص: ٢٢)

السابعة عشر: كثيرُ العملِ مُرَجَّحٌ عَلَى قَلِيلِهِ الْأَشْرَفِ.
قُلْتُ: وَمَقْتَضَى كَلَامِ الشَّيْخِ خِلَافُهُ^(١)، وَيَتَوَجَّهُ الْمُرَجَّحُ مَا هُوَ
أَصْلَحُ لِلْقَلْبِ.

❖ (ص: ٢٣)

الثامنة عشر: إذا اجتمعتُ عِبَادَتَانِ مِنْ جِنْسٍ، وَلَمْ تَكُنْ إِحْدَاهُمَا
قِضَاءً، وَلَا تَبَعًا لِلْآخَرَى فِي الْوَقْتِ تَدَاخَلْتَا، ثُمَّ كُجِزِيَ نِيَّةً وَاحِدَةً إِنْ
سَقَطَتِ الثَّانِيَةُ بَهَا، وَإِلَّا فَلَا.

(١) انظر مثلاً مجموع الفتاوى (١٧/٢٠٦).

❖ (ص: ٢٦)

التاسعة عشر: إمكانُ الأداء ليس شرطاً لاستقرار ما وَجِبَ بالشرع، وكذا بالنَّذرِ على المَذْهَبِ.

❖ (ص: ٢٧)

العشرون والحادية والعشرون: المتولّدُ مِنَ العَيْنِ لا الكَسْبِ كالجُزءِ، والوَلَدُ كالجُزءِ، لا الكَسْبُ في الأَظْهَرِ.

❖ (ص: ٢٩)

الثانية والعشرون: العَيْنُ المُنْغَمِرَةُ في غيرها، ولا أَثَرُ لها، قيل: كَمَعْدومية، وهو المَذْهَبُ في الجُمْلَةِ، وقيل: لا.

❖ (ص: ٣١)

الثالثة والعشرون: مَنْ سُئِلَ واجِبًا أُجِبَ عَلَيْهِ، إِنْ كَانَ تَصَرُّفًا، وَإِلَّا سَقَطَ اسْتِثْنَائُهُ.

❖ (ص: ٣٣)

الرابعة والعشرون: مَنْ نَقَلَ مِلْكًَا فِيهِ واجِبٌ صَحَّ، ثُمَّ إِنْ تَعَلَّقَ بِمَالِكِهِ وَزَالَ بِانْتِقَالِهِ سَقَطَ، وَإِلَّا فَلَا.

❁ (ص: ٢٤)

الخامسة والعشرون: إذا ثبت ملك عين، ففي متصّلٍ بها ومتولّدٍ منها خلافٌ.

❁ (ص: ٢٦)

السادسة والعشرون: المتلف لأذاه لا يضمنُ.

❁ (ص: ٢٧)

السابعة والعشرون: إذا حصل التلفُ بفعلين، فالضمانُ بينهما إن عُدِمَ الإذنُ فيهما، وفي أحدهما فعليه كاملاً.

❁ (ص: ٢٧)

الثامنة والعشرون: من أتلف نفسه، أو أفسد عبادةً لنفع الغيرِ ضمِنَ، وإلا فلا.

قلتُ: مراده حيث أُبيح، وإلا فيضمنُ ما أتلفه مُطلقاً، والله أعلمُ.

❁ (ص: ٢٩)

التاسعة والعشرون: الزائدُ على ما سُمِحَ فيه: هل تتنهي المساحةُ عنه، أو عن الكل؟ مقتضى كلامهم: الأوّلُ.

* (ص: ٤٠)

الثلاثون: إذا أخرج مالا على وجه العبادة، ثم طرأ مانع للوجوب، أو الإجزاء، فالمذهب لا يعود لمملكه.

* (ص: ٤٠)

الحادية والثلاثون: العبادة الفاسدة تُقضى على صفتها، وإن وجبت على أقل منها.

* (ص: ٤١)

الثانية والثلاثون: من نقل ملكا فله استثناء منفعته على وجه معلوم.

* (ص: ٤١)

الثالثة والثلاثون: الجهالة في الاستثناء الحكمي تُغتفر، وفي وجهه: لا؛ كاللفظي.

* (ص: ٤٢)

الرابعة والثلاثون: العتق لا يسري إلى منافع مستحقة بعقد لازم. وقال الشيخ^(١): «إن استئنيت، وإلا سرى».

(١) انظر مجموع الفتاوى (٥٤٥ / ٢٠).

❁ (ص: ٤٣)

الخامسة والثلاثون: إِذَا مَلَكَ الْمَنَافِعَ ثُمَّ الْعَيْنَ بِعَقْدٍ، فَعَلَى قِسْمَيْنِ:

الأول: أَنْ يَمْلِكَ الْمَنْفَعَةَ مُؤَبَّدًا، فَإِنْ كَانَ نِكَاحًا انْفَسَخَ بِمِلْكِ الرَّقِيبَةِ، وَإِلَّا فَلَا مَعْنَى لِانْفِسَاخِهِ.

الثاني: أَلَا يَكُونُ مُؤَبَّدًا - كِإِجَارَةٍ -؛ فَالْمَذْهَبُ: لَا يَنْفَسِخُ.

❁ (ص: ٤٤)

السادسة والثلاثون: مَنْ زَالَتْ وِلَايَةُ إِجَارِهِ قَبْلَ الْمُدَّةِ فَعَلَى قِسْمَيْنِ:

القسم الأول: أَنْ يُؤَجَّرَ بِوِلَايَةٍ، فَإِنْ كَانَ وَكَيْلًا اعْتُبِرَ مُوَكَّلَهُ، وَإِلَّا فَانْتَقَلَتِ الْوِلَايَةُ إِلَى غَيْرِهِ، لَمْ تَنْفَسِخْ، وَإِنْ زَالَتْ عَنْ مُوَكَّلٍ عَلَيْهِ، كَصَبِيِّ بَلَغَ، وَعَبْدٍ عَتَقَ، فَأَوْجُهُ؛ ثَالِثُهَا: إِنْ عَلِمَ زَوَالُهَا، وَإِلَّا فَلَا، وَهُوَ الْمَذْهَبُ.

القسم الثاني: أَنْ يَنْتَقِلَ مِلْكُهَا؛ وَهُوَ أَنْوَاعٌ:

الأول: إِلَى مَنْ يَمْلِكُ قَهْرًا؛ كَكُفَّارٍ عَلَى مَالٍ مُسْلِمٍ، فَتَنْفَسِخُ.

الثاني: إلى مَنْ يَتَلَقَّى الْمَلِكَ كَوَارِثٍ؛ فلا.

الثالث: إلى مَنْ يُزَاحِمُهُ فِي الْأَسْتِحْقَاقِ، وَلَا حَقَّ لَهُ مَعَهُ، كَبَطْنِ ثَانٍ مِنْ أَهْلِ؛ فَتَنْفِيسِخُ.

الرابع: إلى مَنْ يُقَدِّمُهُ فِي التَّلَقِّيِّ عَنِ الْأَوَّلِ؛ كَشَفِيعِ أَخَذَ شِقْصًا آجِرُهُ مُشْتَرٍ، فَأَوْجُهُ، ثَالِثُهَا: يُخَيَّرُ بَيْنَهُمَا، وَالْمَذْهَبُ: تَنْفِيسِخُ.

الخامس: إلى مَنْ انْتَقَلَ مِنْهُ أَوَّلًا، فَلَا تَنْفِيسِخُ.

قلتُ: وكذا إن انتقل إلى غيره، كمُشْتَرِي مُوَجَّرَةٍ.

❖ (ص: ٤٧)

السابعة والثلاثون: يصح ورود العُقُودِ عَلَى بَعْضِهَا، فَتَبْدَأُخُلُ

أَحْكَامُهَا.

❖ (ص: ٤٩)

الثامنة والثلاثون: العُقُودُ الْمَتَّصِلُ بِهَا مَا يُخْرِجُهَا عَنِ

مَوْضُوعِهَا: هَلْ تَفْسُدُ، أَوْ يَكُونُ كِنَايَةً عَمَّا يَصِحُّ عَلَى ذَا الْوَجْهِ؟ فِيهِ

خِلَافٌ، وَالْمَذْهَبُ: الْأَخِيرُ فِي الْجُمْلَةِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُغْلَبَ

الْمَعْنَى، لَا اللَّفْظَ.

❖ (ص: ٥٠)

التاسعة والثلاثون: تَصِحُّ العُقُودُ بِالْكِنَايَةِ إِلَّا النِّكَاحَ.
وقال القاضي: لا، إلا الطلاق والعِتق.

❖ (ص: ٥١)

الأربعون: إذا انتقل مِلْكُ عَيْنٍ فِيهَا حُكْمٌ، ثم عَادَ، فإن تَعَلَّقَ
الحكْمُ بِهَا لازماً عَادَ، وإلا فلا.

❖ (ص: ٥٢)

الحادية والأربعون: إذا أُتِلِفَتْ عَيْنٌ فِيهَا حَقٌّ عَادَ إِلَى بَدَلِهَا عَلَى
الْمَذْهَبِ.

❖ (ص: ٥٣)

الثانية والأربعون: الواجباتُ المَالِيَّةُ دَيْنٌ وَعَيْنٌ، فَالذَّيْنُ إِنْ كَانَ لِلَّهِ
وَجَبَ أَدَاؤُهُ فَوْراً، وَإِلَّا فَلَا، إِلَّا أَنْ يُعَيَّنَ لَهُ وَقْتُ، فَلَا يُؤَخَّرُ عَنْهُ.
والعَيْنُ نَوْعَانِ:

الأول: الأمانات؛ فلا يجب قَبْلَ طَلِبِهَا إِنْ كَانَتْ بِرِضَى
أَصْحَابِهَا، وَإِلَّا ففَوْراً إِنْ عَلِمَهُ وَتَمَكَّنَ.

الثاني: الأعيانُ المَضْمُونَةُ، فيجب فَوْراً.

❁ (ص: ٥٥)

الثالثة والأربعون: مَنْ بِيَدِهِ مَلِكٌ الْغَيْرِ بِإِذْنِ شَرْعِيٍّ أَوْ عُرْفِيٍّ لَمْ يَضْمَنْ، وَإِلَّا ضَمِنَ فِي الْجُمْلَةِ، وَإِنْ عُدِمَ فِي الِاسْتِدَامَةِ فَأَقْسَامٌ:

الأول: أَنْ يُنْقَلَ مَلِكُهُ بَعْقِدٍ لَازِمٍ، فَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ تَسْلِيمِ يَجِبُ فِغَاصِبٌ، وَإِلَّا لَمْ يَضْمَنْ إِلَّا الثَّمَرَ عَلَى الشَّجَرِ، وَمَا يَبِيعُ بِكَيْلٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ رُؤْيَا سَابِقَةٍ، أَوْ صِفَةٍ، وَقِيلَ: وَمُبَهَّمًا لَمْ يَتَمَيَّزْ، كَقَفِيزٍ مِنْ صُبْرَةٍ.

الثاني: أَنْ يَنْتَهِيَ الْعَقْدُ، أَوْ يَنْفَسَخَ وَهُوَ مُعَاوَضَةٌ، فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ أَمَانَةٌ، وَإِنْ كَانَ عَقْدَ أَمَانَةٍ كَوَكَالَةٍ وَأَخَّرَ الدَّفْعَ، فَالْمَذْهَبُ: لَا ضَمَانَ.

الثالث: أَنْ يَحْضُلَ بِيَدِهِ، لَا بِفِعْلِهِ، كَوَارِثِ الْمُودَعِ، فَيَضْمَنْ إِنْ أَخَّرَ الدَّفْعَ مَعَ إِمْكَانِهِ.

أَمَّا الْمَقْبُوضُ لَا عَلَى وَجْهِ الْمَلِكِ، فَلِمَصْلَحَةِ قَابِضٍ يَضْمَنْ، وَمَالِكٍ لَا، وَعَلَى وَجْهِهِ فَتَيِّبٌ فَاسِدًا يَضْمَنْ، وَعَلَى وَجْهِ السَّوْمِ، فَالْمَذْهَبُ: يَضْمَنْ إِنْ قَطَعَ ثَمَنَهُ، أَوْ إِنْ رَضِيَهِ أَهْلُهُ، وَإِلَّا رَدَّهُ، وَعَلَى وَجْهِ الْوَثِيقَةِ، كَرَهْنٍ فَأَمَانَةٌ، وَمِنَ الْمَضْمُونِ مَا لَا مَالِكَ لَهُ، كَصِيدٍ مُحْتَرَمٍ، أَوْ مَالِكِهِ غَيْرِ مُعَيَّنٍ كَزَكَاءِ.

❖ (ص: ٦١)

الرابعة والأربعون: الأمين يُقْبَلُ في التَّلَفِ.

قلتُ: فإن ادَّعاه بِظَاهِرٍ كَحَرِيقٍ؛ كُفِّفَ البَيِّنَةُ، وكذا في الرَّدِّ إن قَبَضَهُ لمصلحة مَالِكِهِ، وقيل: أو مَصْلَحَتَيْهِمَا، لا إن ادَّعاه وارثُ المؤمنِ، أو غيره بِإذْنِ، ولا إن ادَّعاه وارثُ الأَمِينِ، وكذا عاملُ خَرَاجٍ، وناظِرٌ وَقَفٍ، وإلا ظَهَرَ أَنهما كَوَكِيلٍ، ويُقْبَلُ عاملُ الصَّدَقَةِ في دَفْعِ مُطْلَقًا.

❖ (ص: ٦٤)

الخامسة والأربعون: مَنْ تَعَدَّى في أمانةٍ مُحَضَّةٍ بَطَلَتْ، لا مُتَضَمِّنَةٍ

لأمرٍ آخَرَ.

❖ (ص: ٦٥)

السادسة والأربعون: العُقُودُ الفاسدة نوعان: جائزةٌ فَتَنَعِدُ،

وَلَا زِمَةٌ، فإن لم يُمَكِّنِ الخُرُوجُ، أو بُنِيَتْ على السَّرَايَةِ، كإِحْرَامٍ وَعِتْقٍ، وإلا لم تَنَعِدُ.

❖ (ص: ٦٧)

السابعة والأربعون: العَقْدُ الصحيحُ إن أَوْجَبَ ضَمَانًا أَوْجَبَهُ

فَأَسِئِدُهُ، وَإِلَّا فَلَآ، وَالضَّمَانُ بِأَلْمُسَمَى، وَالْمَذْهَبُ: بِالْقِيَمَةِ
إِلَّا النِّكَاحَ.

❖ (ص: ٦٩)

الثامنة والأربعون: أَلْمُمَلَّكُ لِعَوَضٍ مَالِكٌ لِعَوَضِهِ، فَإِنْ أَجَّلَ
أَحَدُهُمَا جَازَ طَلَبُ تَسْلِيمِ الثَّانِي، وَإِلَّا أَقْبَضَ الْمَبِيعَ فَالْثَّمَنَ إِنْ كَانَ
دَيْنًا، وَإِلَّا نَصَبَ مَنْ يَقْبِضُ فَيُسَلَّمُ كَذَلِكَ.

❖ (ص: ٧١)

التاسعة والأربعون: الْقَبْضُ إِنْ كَانَ مِنْ مُوجِبِ الْعَقْدِ صَحَّ
قَبْلَهُ، وَمِنْ تَمَامِهِ بَطَلَ مَا افْتَرَقَا قَبْلَ قَبْضِهِ كَسَلَمَ، وَالْقَبْضُ شَرْطٌ
لِلزُّومِ، لَا الصَّحَّةَ عَلَى الْمَذْهَبِ.

❖ (ص: ٧٢)

الخمسون: الْمَمْلُوكُ قَهْرًا إِنْ كَانَ لِاضْطِرَارٍ أُخِذَ مَضْمُونًا فِي
الدِّمَّةِ، وَكَذَا لِإِزَالَةِ ضَرَرٍ كَشُفْعَةٍ.

وَاخْتَارَ الشَّيْخُ: لَا، إِلَّا بِدَفْعِ الثَّمَنِ. قُلْتُ: وَصَوَّبَهُ فِي الْإِنْصَافِ،
وَقَالَ^(١): «يُحْتَمَلُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ كَلَامٌ مِنْ أَطْلَقَ».

(١) انظر الإنصاف للمرداوي (٤/٣٧٨).

✽ (ص: ٧٤)

الحادية والخمسون: المملوك بِعَقْدٍ يَضْمَنُهُ مَنْ مَلَكَه إِذَا أَمَكَّنَ قَبْضَهُ، وَتَمَيَّزَ عَنْ غَيْرِهِ، إِلَّا الثَّمَرَ عَلَى الشَّجَرِ، وَمَا بِيَعَ بِنَحْوِ كَيْلٍ، أَوْ رُؤْيِيَّةٍ سَابِقَةٍ، أَوْ صِفَةٍ، وَكَذَا مَا تَعَدَّرَ نَقْلُهُ فَوْرًا إِلَى زَمَنِ نَقْلِهِ، وَالْمَذْهَبُ: يَضْمَنُ كَمَبِيعٍ يُظَنُّ هَلَاكُهُ، وَبِلا عَقْدٍ، فَإِنْ كَانَ بِإِرْثٍ اسْتَقَرَّ عَلَى وَارِثٍ إِنْ كَانَ عَيْنًا حَاضِرَةً يُمَكِّنُ قَبْضَهَا وَبِسَبَبٍ، فَإِنْ كَانَ حِيَازَةً مُبَاحٍ فَوَاضِحٌ، أَوْ تَعَيَّنَ مَالِهِ فِي ذِمَّةٍ غَيْرِهِ لَمْ يَتَعَيَّنْ، وَلَمْ يَضْمَنْ إِلَّا بِالْقَبْضِ.

✽ (ص: ٧٨)

الثانية والخمسون: المملوك قِسْمَانِ:

القِسْمُ الْأَوَّلُ: بِعَقْدٍ؛ وَهُوَ نَوْعَانِ:

الأوَّلُ: بِعَوَضٍ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى بَيْعٍ وَغَيْرِهِ، فَالْبَيْعُ إِنْ ضَمِنَهُ فَلَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ، وَإِلَّا فَلَا، إِلَّا الثَّمَرَ عَلَى الشَّجَرِ، وَمَا مُنِعَ قَبْضَهُ وَتُمِّنَ كَمَبِيعٍ، لَكِنْ يَصِحُّ بَيْعُ دَيْنٍ لِمَدِينٍ، وَغَيْرُ الْبَيْعِ كَهَوِّ. وَقِيلَ: إِنْ انْفَسَخَ بِتَلْفِهِ، وَإِلَّا فَلَا قَبْلَ قَبْضِهِ.

الثاني: بِلا عَوَضٍ، فَيَصِحُّ التَّصَرُّفُ بِمَجَرَّدِ الْمِلْكِ.

القسم الثاني: بلا عَقْدٍ؛ فَلَهُ التَّصَرُّفُ إِنْ تَعَيَّنَ مِلْكُهُ، وَإِلَّا فَلَا، كَبَيْعِ الْعَطَاءِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَالْغَنِيمَةِ، لَكِنَ لِلْإِمَامِ بَيْعُهَا، وَقَسْمُ ثَمَنِهَا لِمَصْلَحَةٍ.

❁ (ص: ٨٦)

الثالثة والخمسون: إِذَا تَعَلَّقَ بِعَيْنٍ حَقُّ لِهٖ، أَوْ آدَمِيٍّ مُعَيَّنٍ، مُنِعَ التَّصَرُّفُ فِيهَا، فَإِنْ اسْتَقَرَّ، وَإِلَّا فَلَا.

❁ (ص: ٨٩)

الرابعة والخمسون: التَّصَرُّفُ الْمُسْقِطُ لِحَقِّ الْغَيْرِ مُحْرَمٌ.

❁ (ص: ٩١)

الخامسة والخمسون: تَصَرُّفُ مَنْ لِهٖ التَّمَلُّكُ لَيْسَ تَمَلُّكًا، فَلَا يَنْفُذُ، وَفِي بَعْضِ الصُّوَرِ خِلَافٌ.

❁ (ص: ٩٥)

السادسة والخمسون: شُرُوطُ الْعَقْدِ يُشْتَرَطُ سَبْقُهَا فِي الْجُمْلَةِ، وَالْمَنْصُوصُ لَا، وَهُوَ الْمَذْهَبُ فِي الْجُمْلَةِ، وَفِي غَيْرِ الْعَقْدِ كَارِثٌ خِلَافٌ، الْمَذْهَبُ: يُشْتَرَطُ.

❁ (ص: ٩٧)

السابعة والخمسون: إذا اقترن الحُكْمُ مع المَنعِ منه، لم يَثْبُتْ،
ومع المانعِ، فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ: الثُّبُوتُ.

(ص: ١٠٤)

الثامنة والخمسون: مَنْ أَقْلَعَ عَمَّا مَنَعَ مِنْهُ فَأَقْسَامٌ:

الأوَّلُ: أَلَا يُمْنَعُ إِلَّا فِي تَلَبُّسِهِ، كَمَنْ أَحْرَمَ فِي مَخِيطٍ، فَأَقْلَاعُهُ
لَيْسَ فِعْلًا لَهُ.

الثاني: أَنْ يُمْنَعَ فِي وَقْتِ آتَى عَلَيْهِ كَذَلِكَ، فَكَفَاعِلِهِ، فَمَنْ نَزَعَ
فِي حَالٍ يَحْرُمُ الْوَطْءُ فِيهَا، فَكَوَاطِئِي، وَقِيلَ: لَا.

قلت: وهو أَظْهَرُ.

الثالث: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ مَتَى تَلَبَّسَ بِهِ مَنَعٌ، فَفِي الإِقْدَامِ وَجْهَانِ،
مُقْتَضَى كَلَامِهِمْ: المَنعُ.

الرابع: أَنْ يُشْرَعَ فِي التَّخَلُّصِ مِنْ مُحْرَمٍ عَلِمَهُ، فَالْكَلَامُ فِي
أَمْرَيْنِ: صِحَّةُ تَوْبَتِهِ، فَالْمَذْهَبُ: صِحَّتُهَا. الثَّانِي: فِي الأَحْكَامِ
الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ، فِيهَا خِلَافٌ.

❖ (ص: ١٠٧)

التاسعة والخمسون: تَرِدُ الْفُسُوحُ عَلَى الْمَعْدُومِ لَا الْعُقُودُ، إِلَّا عَلَى مَوْجُودٍ، وَلَوْ حُكْمًا.

❖ (ص: ١١٠)

الستون: الْفَسْخُ فِي الْعَقْدِ الْجَائِزِ مُحَرَّمٌ إِنْ تَضَمَّنَ ضَرًّا عَلَى مَنْ لَهُ فِيهِ تَعَلُّقٌ، وَلَمْ يُسْتَدْرَكَ بِنَحْوِ ضَمَانٍ.

❖ (ص: ١١٣)

الحادية والستون: مَنْ وَلايْتُهُ عَامَّةٌ - وَهُوَ الْإِمَامُ - إِنْ قَلْنَا: خَطْوُهُ عَلَى عَاقِلِيَّتِهِ فَوَلِيٌّ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ إِنْ أَخْطَأَ فِي الْحُكْمِ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَأَنَّهُ وَكَيْلٌ، فَلَهُ عَزْلُ نَفْسِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ عَزْلُهُ إِنْ سَأَلَهُ.

وَأَمَّا مَنْ وَلايْتُهُ خَاصَّةً، فَإِنْ نَابَ عَنِ الْإِمَامِ كَالْوَزِيرِ انْعَزَلَ بِمَوْتِهِ، أَوْ عَزَلَهُ كَوَكَيْلٍ، وَعَنِ الْمُسْلِمِينَ كَأَمِيرٍ عَامٍّ فَلَ، وَكَذَا الْقَضَاءُ عَلَى الْمَذْهَبِ، أَمَّا نُوَابِهِمْ فَمَنْ وَلايْتُهُ خَاصَّةً كَوَكَيْلٍ، وَكَذَا الْعَامَّةُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَأَمَّا مَنْ تَصَرَّفَ لِمَنْ تَصَرَّفَهُ خَاصٌّ فَنَوَّعَانِ:

الأول: أَنْ يُوَلِّيَهُ مَالِكٌ فَوَكَيْلٌ.

الثاني: أن يُؤَلِّيه مَنْ له الوِلايَةُ، كَوَالِيِّ يَتِيمٍ، وَنَاطِرِ وَقْفٍ، فَلَا يَنْعَزِلُ بِمَوْتِهَا.

❖ (ص: ١١٤)

الثانية والستون: العَزْلُ يَثْبُتُ قَبْلَ العِلْمِ به على المَذْهَبِ، إِلَّا الحَاكِمَ والمُودِعَ والوَكَيلَ فِي القِصَاصِ، إِذَا اقْتَصَرَ بعد عَفْوِ المُوَكَّلِ جَاهِلًا بِعَفْوِهِ.

❖ (ص: ١١٥)

الثالثة والستون: لَا يُعْتَبَرُ عِلْمُ مَنْ لَا يُعْتَبَرُ رِضَاهُ.

قال الشيخ: وَلَا حَاكِمٌ فِي فسخِ. والمَذْهَبُ إِلَّا إِنْ قَوِيَ الخِلافُ، بِأَلَّا يَسُوعَ نَقْضُهُ.

❖ (ص: ١١٦)

الرابعة والستون: ما تَوَقَّفَ على الإِذْنِ ففَعِلَ جهلاً به مع وُجودِ حينِها، ففي كونه كَمَعْلُومٍ وَجْهَانِ، المَذْهَبُ: كَمَعْلُومٍ فِيما العبرةُ فِيه نَفْسُ الأمرِ، كالمعاملاتِ، لَا فِي نحوِ الطَّلَاقِ ومثلِها.

❖ (ص: ١١٧)

الخامسة والستون: مَنْ تَصَرَّفَ فِيما لَا يَظُنُّه مِلْكَهُ، فَتَبَيَّنَ لَهُ،

صَحَّ، لَكِنْ لَوْ طَلَّقَ، أَوْ أَعْتَقَ مَنْ ظَنَّهُ أَجْنَبِيًّا، وَقَعَ عَلَى الْمَذْهَبِ.

❖ (ص: ١١٨)

السادسة والستون: مَنْ اسْتَدَّ لِمَا تَبَيَّنَ خَطْؤُهُ صَحَّ إِنْ وَجَدَ مُعْتَمَدَ غَيْرِهِ، وَإِلَّا فَلَا.

❖ (ص: ١١٩)

السابعة والستون: مَنْ اسْتَحَقَّ رُجُوعًا بِهَا عَادَ إِلَيْهِ بِهَيْبَةٍ، أَوْ إِبْرَاءٍ، فَفِي رُجُوعِهِ بَدَلُهُ وَجَهَانِ، الْمَذْهَبُ: الرَّجُوعُ فِي الْجُمْلَةِ.

❖ (ص: ١٢٠)

الثامنة والستون: مَنْ أَتَى بِمَا شَكَّ فِي شَرْطِهِ، لَمْ يَصِحَّ إِنْ شُرِطَتْ فِيهِ النَّيَّةُ الْجَازِمَةُ، وَإِلَّا صَحَّ مُعَلَّقًا عَلَى شَرْطِهِ.

❖ (ص: ١٢٣)

التاسعة والستون: مَنْ عَقَدَ عَلَى عَمَلٍ، فَإِنْ ثَبَّتَ فِي الذِّمَّةِ لَازِمًا كِاجَارَةٍ، فَلَهُ إِقَامَةٌ غَيْرِهِ، وَإِنْ اسْتَفِيدَ بِالِإِذْنِ فَلَا، إِلَّا بِإِذْنٍ، أَوْ قَرِينَةٍ، وَيَتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا الْوَلِيُّ بِالشَّرْعِ، كَفِي النِّكَاحِ، أَوْ بِالْعَقْدِ كَوَلِيِّ الْيَتِيمِ، وَالْمَذْهَبُ: ثُبُوتُهُ لَهَا مُطْلَقًا، وَلِلْحَاكِمِ فِيمَا يُعْجِزُهُ.

❖ (ص: ١٢٥)

السبعون: الفاعل الخاص لا يدخل في عموم الفعل المتعدي إلا بقريئة.

❖ (ص: ١٣٠)

الحادية والسبعون: الأموال المأكول منها بلا إذن نوعان:
الأول: ما تعلق بها حق الغير، كثمر ونحوه، فيه الزكاة.

الثاني: المملوك، فإن أبهم مالكة كأضحية جاز الإهداء أيضاً، فإن أكل الكل ضمن ما يقع عليه الاسم، وإن عين وله ولاية عليه، فليحظه كرهن، فله الركوب، وشرب لبنه بالنفقة، وإلا كولي يتيم، أكل بقدر عمله إن احتاج، وإن لم يكن له ولاية، فله ذلك إذا مر بثمر ونحوه، لا ناظر ولا حائط عليه.

❖ (ص: ١٣٢)

الثانية والسبعون: اشتراط النفقة والكسوة، إن كان بمعاوضة لازمة ملكاً كغيرهما، وإلا فإباحة للعامل ما دام عاملاً فيردُّهما إذا فرغ.

❖ (ص: ١٣٤)

الثالثة والسبعون: اشتراطُ أحدِ المتعاقدَيْنِ النفعَ صحيحٌ إن قُوبِلَ بِعِوَضٍ، وإلا فلا.

❖ (ص: ١٣٥)

الرابعة والسبعون: لا عِوَضٌ لعاملٍ بلا شَرْطِهِ، إلا إن عَمِلَ ما فيه نفعٌ عامٌّ، أو إنقاذٌ لِمَالٍ معصومٍ، وكذا إن أَعَدَّ نَفْسَهُ له، وأُذِنَ لَهُ في العَمَلِ.

❖ (ص: ١٣٧)

الخامسة والسبعون: مَنْ أَدَّى عن غيرِهِ دَيْنًا واجبًا، لا نَحْوَ زَكَاةٍ أو أَنْفَقَ على ما لِنَفْسِهِ فيه حَقٌّ، رَجَعَ إن نَوَى الرَّجُوعَ.

❖ (ص: ١٤٢)

السادسة والسبعون: إذا امتنع شريكٌ مِنْ دَفْعِ ضَرَرٍ، أو إِبْقَاءِ نَفْعٍ، أُجْبِرَ.

❖ (ص: ١٤٧)

السابعة والسبعون: مَنْ اتَّصَلَ بِمِلْكِهِ مِلْكٌ مُتَمَيِّزٌ تَابِعٌ، فَإِنْ فَصَلَهُ مَالُكَهْ، وَإِلَّا فَلَهُ تَمَلُّكُهُ إن تَضَرَّرَ بِالشَّرِكَةِ وَبِفَضْلِهِ.

✽ (ص: ١٥٠)

الثامنة والسبعون: مَنْ أَدَخَلَ عَلَى مَلِكٍ غَيْرِهِ نَقْصًا لِإِصْلَاحِ مِلْكِهِ ضَمِنَ، لَا إِنْ فَرَّطَ الْغَيْرُ، أَوْ أَدِنَ، وَالْآخِرُ لَا يُجْبَرُ عَلَى التَّفْرِيعِ، وَإِنْ أَدِنَ فِي إِشْغَالِهِ، وَالْآخِرُ لَا يُجْبَرُ عَلَى التَّفْرِيعِ، فَالْمَذْهَبُ: الضَّهَّانُ.

✽ (ص: ١٥٢)

التاسعة والسبعون: الزَّرْعُ فِي أَرْضِ الْغَيْرِ أَقْسَامُ:

الأول: عُدْوَانًا كَغَضَبٍ، فَلِمَالِكٍ أَدْرَكَهُ قَبْلَ حَصَادِهِ تَمَلَّكُهُ بِنَفَقَتِهِ، أَوْ تَرَكَهُ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ حَتَّى يَحْصُدَ، وَبَعْدَهُ لَهُ الْأَجْرَةُ، وَعَنْهُ: أَوْ التَّمَلُّكُ.

الثاني: أَنْ يَزْرَعَ مَا لَا يَتَنَاهَى فِي الْمُدَّةِ، فَكَغَاصِبٍ، لَكِنْ لِرَبِّهِ قَلَعُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَكَذَا مَا هُوَ أَكْثَرُ ضَرَرًا مِمَّا عِيَّنَ، وَالْمَذْهَبُ لَهُ أَجْرَةُ الْمِثْلِ لَا التَّمَلُّكُ.

الثالث: زَرْعٌ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ، فَلِرَبِّهَا أَجْرَةُ الْمِثْلِ، وَخَرَجَ الشَّيْخُ وَجْهًا فِي تَمَلُّكِهِ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ كَلَامُ أَحْمَدَ.

الرابع: زَرْعٌ بِعَقْدٍ مَن ظَنَّهُ لَهُ، فَبَانَ بِخِلَافِهِ، كَكَوْنِ الْأَرْضِ لِلْغَيْرِ، فَقِيلَ: كَغَاصِبٍ. وَقِيلَ: كَمُسْتَعِيرٍ.

الخامس: زَرَعَهَا ثُمَّ انْتَقَلَ، فَإِنْ كَانَتْ مُؤَجَّرَةً فَلَا أُجْرَةَ بِتَجَدُّدِ الْمَلِكِ.

قلت: وهي من الشَّرَاءِ لِلْمُشْتَرِي، وَإِلَّا فَالْمَذْهَبُ أَيْضًا: لَا أُجْرَةَ.

السادس: حَمَلَ السَّيْلُ بَذْرَهُ إِلَى أَرْضِ الْغَيْرِ، فَلْأَشْهُرُ أَنَّهُ كَالسَّابِعِ، زَرْعُ الْمُسْتَعِيرِ يُتْرَكُ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ إِلَى الْحَصَادِ. ❀ (ص: ١٥٧)

الثمانون: مَا يَتَكَرَّرُ حَمْلُهُ مِنْ أُصُولِ الْبُقُولِ وَنَحْوِهَا، فَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُ كَشَجَرٍ لَا كَزَرْعٍ. ❀ (ص: ١٥٧)

الحادية والثمانون: إِذَا عَادَتِ الْعَيْنُ بِنَفْسِهَا تَبِعَهَا النَّهَاءُ الْمَتَّصِلُ، وَالْمَنْصُوصُ: لَا. اخْتَارَهُ الشَّيْخُ^(١) وَابْنُ عَقِيلٍ، وَيَتَّبِعُهَا فِي الضَّمَانِ وَالتَّوْقُفِ، وَكَذَا فِي الْعَقْدِ مِنَ الْقَبُولِ. ❀ (ص: ١٦٣)

الثانية والثمانون: النَّهَاءُ الْمَنْفُصِلُ، إِذَا مِنْ الْعَيْنِ كَوَالِدٍ وَتَمْرٍ، أَوْ

(١) انظر الفتاوى الكبرى (٥/٣٩٠).

من غيرها بسببها، والحقوق أقسام:

القسم الأول: بعقد؛ فَإِنْ وَرَدَ عَلَى الْأَعْيَانِ بَعْدَ النَّهْيِ لَمْ يَتَّبِعْهَا إِلَّا الْمُتْلِزِمَ، كَالشَّعْرِ، وَالْمُسْتَتِرَ خَلْقَهُ، كَاللَّبَنِ، وَكَذَا الْأَوْلَادَ فِي التَّدْبِيرِ، وَالْمَذْهَبُ: لَا. وقبله، فَإِنْ كَانَ عَقْدَ تَمْلِيكَ فَنَوْعَانِ:

النوع الأول: مُنَجَّزٌ، فَإِنْ وَرَدَ عَلَى الْعَيْنِ فَقَطْ - كَوْصِيَّةٍ بِهَا - لَمْ يَتَّبِعْ إِلَّا الْوَلَدُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَعَلَى الْمَنْفَعَةِ، فَإِنْ عَمَّهَا كَوَقْفٍ تَبِعَ حَتَّى الْوَلَدُ فِي وَجْهِهِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ، وَإِلَّا كِإِجَارَةِ فَلَآ، وَعَلَيْهَا بَعْوَضٍ أَوْ لَا تَبِعَ.

النوع الثاني: غير مُنَجَّزٍ، فَإِنْ آلَ إِلَى التَّمْلِيكِ تَبِعَ إِنْ تَعَدَّرَ إِبْطَالَهُ - ككِتَابَةِ -، وَإِلَّا فَلَآ، وَإِنْ لَمْ يُوَلِّ فَإِنْ وَرَدَ عَلَى الْعَيْنِ، وَهُوَ لِأَزْمِ تَبِعَ، وَإِلَّا فَلَآ، إِلَّا فِي ضَمَانِهِ إِنْ شَارَكَ الْأَصْلَ فِيهَا أَوْجِبَهُ فِي وَجْهِهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ.

القسم الثاني: حَقٌّ فُسِّخَ؛ فَلَا يَتَّبِعُ النَّهْيَ، وَلَوْ مِنَ الْعَيْنِ فِي الْأَصَحِّ.

القسم الثالث: حَقٌّ بِلَا عَقْدٍ وَلَا فُسْخٍ؛ فَإِنْ كَانَ مِلْكًا كِإِرْثٍ تَبِعَ، وَإِلَّا فَلَآ، وَأَمَّا إِبْطَالُهُ فَلَآ، وَيُضْمَنُ كَالْأَصْلِ بِتَلْفِهِ عِنْدَ مَنْ تَعَدَّى تَتِمَّةَ الْحَمْلِ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً، وَأَمَّا الطَّلَعُ فَفِيهِ طُرُقٌ. ثالثها: إِنْ أُبْرَ، وَإِلَّا فَمُتَّصِلَةٌ.

قلت: وهو أظهر، لأن النبي ﷺ جعله بعد التَّأْيِيرِ للْبَائِعِ،
وَالْمَذْهَبُ: إِنْ تَشَقَّقَ وَإِلَّا فَمْتَصِلَةٌ.

❖ (ص: ١٧٤)

الثالثة والثمانون: إذا انتقل ملك النخل بعقد، أو استحقاقٍ
تَبِعَهُ النَّهَاءُ الْمَتَّصِلُ وَالثَّمَرُ، لَا إِنْ أُبْرَ حَتَّى فِي أَخْذٍ بِشُفْعَةٍ، وَلَمْ يُؤَبَّرْ
حِينَ بِيَعِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَبِفَسْخِ تَبِعَ إِنْ قَلْنَا: الْمَنْفَصَلَةُ تَتَّبِعُ.
وَالْمَذْهَبُ: لَا.

❖ (ص: ١٧٨)

الرابعة والثمانون: أحكام الحمل نوعان:

النوع الأول: الْمُتَعَلَّقُ بغيره، فثابتٌ بمجردِه، فَإِنْ بَانَ عَدْمُهُ،
أَوْ مَوْتُهُ، أُلْغِيَتِ الْأَحْكَامُ.

النوع الثاني: الْمُتَعَلَّقُ بِهِ، فَإِنْ تَوَقَّفَ عَلَى حَيَاتِهِ أُلْغِيَ بِخُرُوجِهِ
مَيِّتًا، وَإِلَّا فَخِلَافٌ، وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ: ثُبُوتُهَا فِي الْجُمْلَةِ.

❖ (ص: ١٨٨)

الخامسة والثمانون: الحقوق خمسة:

حَقُّ مِلْكٍ، كَسَيِّدٍ فِي مَالٍ مُكَاتَبٍ.

وَتَمْلِكُ، كَأَبٍ فِي مَالٍ وَوَلَدِهِ.

وَانْتِفَاعٍ، كَوْضْعِ خَشَبٍ عَلَى جِدَارِهِ.

وَإِخْتِصَاصٍ، وَهُوَ مَا لَمْ يَمْلِكْ أَحَدٌ مُزَاحِمَةَ رَبِّهِ، وَلَا يَقْبَلِ
الْعِوَضَ، كَجُلُوسٍ فِي نَحْوِ مَسْجِدٍ.

وَاسْتِيفَاءِ حَقٍّ، كَمُرْتَهِنٍ فِي رَهْنٍ.

❖ (ص: ١٩٥)

السادسة والثمانون: التملك أنواع:

لِعَيْنٍ؛ كَمَوْصَىٰ بِهَا.

وَمَنْفَعَةٍ مُّوَبَّدًا؛ كَمَوْصَىٰ بِهَا، وَوَقْفٍ وَغَيْرِهِ كَمَوْجَرٍ، وَمَبِيعٍ
اسْتُنْتِيتْ مَنَافِعُهُ.

وَلَهَا؛ كَسَائِرِ مَا مُلِكَ بِهَا يُقْتَضِيهِ، كِارِثٍ وَنَحْوِهِ. وَقِيلَ:
الْأَعْيَانُ لَا تُمْلِكُ، بَلْ هِيَ لِلَّهِ مُتَنَفَعًا بِهَا عَلَىٰ مَا شَرَعَ، فَمَنْ عَمَّ
مِلْكُهُ فَمُطْلَقٌ، وَإِلَّا فَمُقَيَّدٌ بِمَا يَخْصُهُ. وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ، وَذَكَرَ
إِجْمَاعَ الْفُقَهَاءِ.

وَالرَّابِعُ: مِلْكُ انْتِفَاعٍ؛ كَعَارِيَّةٍ.

* (ص: ١٩٧)

السابعة والثمانون: الملك التأم، قابلٌ للنقل بعوض أو لا في الجملة، وكذا ملك المنافع بعقدٍ لازم، لا لأكثر ضرراً، وأما ملك الانتفاع، وحقوق التملك والاختصاص، فلربها النقل بلا عوض لقائم مقامه إن كانت لازمة، وإلا ثبتت دفعا لضرر كَشْفَعَةٍ فلا، لكن له المعاوضة على إسقاطها وضده، وأما بيع المنافع فيصح إن قبلت المعاوضة مع أعيانها، وإلا فخلاف، وظاهر المذهب الجواز، لصحة إجارة الوقف والحر، وما فتح عنوة دون بيعها، والله أعلم.

* (ص: ٢٠١)

الثامنة والثمانون: الانتفاع في الطريق، أو إحداث ما يُنتفع به مُحَرَّمٌ إن ضَرَّ وكان ضيقاً، وإلا فمتأبداً لنفع خاص، وإلا فخلاف، والمذهب: الجواز لنفع عام.

* (ص: ٢٠٤)

التاسعة والثمانون: أسباب الضمان عقدٌ ويدر. تقدماً في الثالثة والأربعين. الثالث: إتلافٌ عدواناً بمباشرة، أو سبب، فمن فتح قفصاً فطار ما فيه ضمن. قال ابن عقيل: لا إن اعتاد الرجوع، أو صح إحوالة الضمان عليه، كعبد.

❖ (ص: ٢٠٦)

التسعون: المستولي على مال الغير، إن أُذِن له لم يضمن، وإلا ولا ولاية له أو حق تملك ضمن.

❖ (ص: ٢٠٧)

الحادية والتسعون: الأموال المَحْضَة تُضْمَن باليد والعقد، فإن لم تُنْقَل فيه في العقد كلامٌ سَبَق في الثانية والخمسين. وغير المَحْضَة نوعان:

النوع الأول: ما فيه شائبة حُرِّيَّة كأمٍّ ولِدٍ، فيضمن باليد، وكذا العقد في قياس المَذْهَب.

النوع الثاني: الحرُّ المحض، فلا يد عليه.

❖ (ص: ٢٠٨)

الثانية والتسعون: في ثبوت الضمان مع وجود يد المِلك خلافٌ، والأظهر إن زال سلطانُ المالك ثَبَت، وإلا فلا.

❖ (ص: ٢١٠)

الثالثة والتسعون: مَنْ قَبَضَ مَغْصُوبًا مِنْ غَاصِبٍ لِحِفْظِهِ فَأَمِينٌ، وإلا ضمن، والقرارُ عليه إن عَلِم، أو دَخَلَ على ضَمَانِهِ، وإلا فعلى

الغاصبِ حتى فيما انتفع القابضُ به على المذهبِ، وإن قبضه ربُّه، فلا شيءَ له فيما قرأه عليه لو كان أجنبيًّا.

❁ (ص: ٢١٦)

الرابعة والتسعون: إذا جاز إقباض مال الغير، فالقابض كالمقبض، وإلا ضمنا، ويتخرج لا يضمن إلا الأول.

❁ (ص: ٢١٧)

الخامسة والتسعون: من أتلف ما ظنَّه له، أو تصرف فيما ظنَّه وليًّا عليه، فتيّن الخطأ، فإن استند لاجتهادٍ مجردٍ، فظاهر المذهب: الضمان، ولسببِ ضمّن متسببٍ، إن جاز اعتمادُ عليه، وإلا فمتلفٌ إن تعلق به حكم فنقض، وإلا فلا ضمان.

❁ (ص: ٢٢١)

السادسة والتسعون: من أدى عن الغير عينًا عليه أداؤها بولايةٍ أجزاءً، ولا ضمان، وإلا فبالعكس، إلا إن تميّزت، أو أداها للمالكها المعين كالمغصوب.

❁ (ص: ٢٢٤)

السابعة والتسعون: من بيده، أو ذمته مالٌ لمجهولٍ، فله الصدقةُ

به عنه مضموناً، أو تملكه بقيمته، ويتصدق بها نصّاً، وقد يخرج على بيع الوكيل من نفسه ولغائبٍ، فله الصدقة به إن قلَّ، أو أيسر من قُدومه، ولا وارث له، وإلا فلا، إلا بإذن حاكمٍ.

✽ (ص: ٢٢٦)

الثامنة والتسعون: من وصف ما جهل مالكه دُفع إليه، إن لم يدعه من هو في يده.

✽ (ص: ٢٢٧)

التاسعة والتسعون: ما احتيج إليه من المنافع واجب بذله مجاناً، وكذا الأعيان إن تيسر بذلها لكثرتها، ولا ضرر.

✽ (ص: ٢٢٨)

المئة: المنذور كالمندوب، والمذهب: كالواجب.

✽ (ص: ٢٢٩)

الواحدة بعد المئة: من خير بين شيئين، ففي أجزاء نصفيهما خلاف، المذهب الإجزاء، إن كانا من جنسٍ، وإلا كإطعام وصوم في كفارة فلا.

❖ (ص: ٢٢٩)

الثانية بعد المئة: لا عبرة بما أفاد حِلًّا، أو أسقط واجبًا على وجه مُحَرَّمٍ، مما تدعو النفوس إليه.

❖ (ص: ٢٣٠)

الثالثة بعد المئة: لا يضرُّ تفریقٌ فيما شُرِّطَ اتصاله إذا عُدَّ متصلًا.

❖ (ص: ٢٣١)

الرابعة بعد المئة: التزامُ المجهولِ صحيحٌ إن صحَّ مبهمًا في أعيانه، أو ما يردُّ عليه، وإلا فالمدَّهَبُ: الصحَّةُ في بعض الصور.

❖ (ص: ٢٣٢)

الخامسة بعد المئة: المضاف إلى المبهَمِ قسمان:

القسم الأول: إنشاءً، وهو نوعان:

النوع الأول: العُقود، وهي أنواع:

الأول: معاوضاتٌ محضةٌ وتبرُّعاتٌ وتوثُّقاتٌ، فلا تصحُّ في مبهمٍ من أعيانٍ.

الثاني: مُعاوضاتٌ لا محضةٌ كصداق، فالأصحُّ الصحَّة.

الثالث: تبرُّعٌ علَّقَ بموتٍ، فيصح، وتُعَيَّنُ الوَرَثَةُ على المَذْهَبِ، وكذا عقودُ الإباحاتِ والمشاركاتِ والأماناتِ المَحْضَةِ، لكن إن أُبْهِمَ المَمْلِكُ صحَّ إن آلَ إلى العلم، وإلا فالْمَذْهَبُ: لا.

النوع الثاني: الفُسُوخُ، فيصح إن غُلِبَ فيه السَّرَايَةُ كَعِتْقِ، وإلا فلا.

القسم الثاني: إخبارٌ؛ فإن كان دينيًّا، أو فيه حقٌّ لا لنفسه على غيره قُبْلَ، ولنفسه فلا، إلا فيما يسوغ فيه الإبهامُ تنمة من المبهم الاسم المشترك إذا لم يَنْوِ مُعَيَّنًا، وإلا لم يصحَّ إن اشترط فيه الشهادة. ❀ (ص: ٢٣٧)

السادسة بعد المئة: إذا شق اعتبارُ المجهولِ فكالمدوم.

❀ (ص: ٢٣٨)

السابعة بعد المئة: المدومُ لا يصحُّ تمليكُه أصالةً، بل تبعًا.

❀ (ص: ٢٤٠)

الثامنة بعد المئة: ما اشتبه ترتُّبه بتقارُّنه فمرتَّبٌ حُكْمًا.

❀ (ص: ٢٤١)

التاسعة بعد المئة: إذا مُنِعَ من مبهمٍ، أو معيَّنٍ في أعيانٍ، واشتبه

مُنْعٍ مِنْ كُلِّهَا قَبْلَ تَمْيِيزِهِ، وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فَمِمَّا فِيهِ الْجَمْعُ خَاصَّةً، فَإِنْ وَقَعَ دُفْعَةً مُنْعَ الْكُلِّ، لَكِنْ إِنْ صَحَّ وِرْوُدُ أَحَدِهِمَا عَلَى الثَّانِي لَمْ يُمْنَعْ مِنْهُ، وَالْمُنْعُ مِنْ مَشْتَرِكٍ يَقْتَضِي الْعَمُومَ.

❁ (ص: ٢٤٤)

العاشرة بعد المئة: مَنْ لَهُ أَحَدُ أَمْرَيْنِ، فَاخْتَارَ، أَوْ أَسْقَطَ وَاحِدًا، فَالْآخَرُ بَضْدُهُ، وَإِنْ اِمْتَنَعَ وَضَرَ غَيْرَهُ سَقَطَ، إِنْ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا، وَإِلَّا اسْتَوْفِيَ الْأَصْلِي، إِنْ كَانَ مَالِيًّا، وَإِلَّا أُلْزِمَ بِالِاخْتِيَارِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ وَعَلَيْهِ، فَإِنْ عَيَّنَّ مَسْتَحَقًّا اسْتَوْفِيَ، وَقِيلَ: يُجْبَسُ حَتَّى يُوَفِّيَهُ، وَإِلَّا حُبِسَ لِتَعْيِينِهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ اسْتَوْفِيَ إِنْ أَمَكْنَ.

❁ (ص: ٢٤٥)

الحادية عشر بعد المئة: إِذَا وَجَبَ بِسَبَبِ شَيْئَانِ، فَثَبَتَ أَحَدُهُمَا فَقَطْ، فَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُ يُؤْخَذُ بِهِ.

❁ (ص: ٢٤٦)

الثانية عشر بعد المئة: الْمَضْطَرُ يُقَدِّمُ الْأَخْفَّ تَحْرِيْمًا، قَلَّتْ: وَإِذَا اشْتَبَهَ مَمْنُوعٌ بِمَبَاحٍ فَإِنْ أُبِيحَ الْمَمْنُوعُ إِذْنٌ لِلضَّرُورَةِ فَلَهُ التَّحْرِيْمُ، وَإِلَّا لَزِمَهُ الْكُفُّ عَنْهَا، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ^(١).

(١) انظر بدائع الفوائد (٤/ ٨٣٢).

❖ (ص: ٢٤٧)

الثالثة عشرة بعد المئة: إذا وُجد جملةٌ عدديَّةٌ موزَّعةٌ على أخرى، فإن دَلَّت قرينةٌ على توزيعِ كلِّ فردٍ منها على أفرادِ الأخرى، أو مجموعِها عُمِلَ بها، وإلا فالأشهرُ الثاني، فلو باعَ رِبَوِيًّا بجنسِه، ومعه، أو معها من غيرِه، بطلَ العقدُ، وعنه: لا إن كان معها، أو المفرد أكثر مما معه غيرُه، ولا حيلةٌ، لكن لا يتأتَّى توزيعُ كلِّ فردٍ في عقود التمليكات، إذ لا يتأتَّى ملكُ اثنين عينا، كلُّ له جميعُها إلا في الوصيةِ بها لواحدٍ، ثم آخر، فيشتركان اشتراكَ تزاخُمٍ، فلو بطلت في واحدٍ فلآخرَ كاملةً، وكذا الوقف على معيَّن، أو موصوفٍ بطناً بعدَ بطنٍ، فلو بقي واحدٌ من البطنِ الأول، فلا شيءَ للثاني، وكذا: أولادي، ثم أولادهم.

وقال الشيخ^(١): «يَنْتَقِلُ لِكُلِّ وَلَدٍ مَا لِأَبِيهِ».

❖ (ص: ٢٦٦؟)

الرابعة عشر بعد المئة: التَّشْرِيكُ مُبْهَمٌ، وَالْمَذْهَبُ: يَنْزِلُ عَلَى الْمُنَاصِفَةِ، إِلَّا فِي الْإِقْرَارِ، وَكُلُّ مِنْهُمُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُتَشَاطِرٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ لَهُ مِنْ كُلِّ جِزْءٍ جِزْءًا.

(١) انظر مجموع الفتاوى (٨٣/٣١).

❁ (ص: ٢٦٦؟)

الخامسة عشر بعد المئة: الاشتراكُ نوعان:
الأول: تراحُمٌ، فيكَمَلُ لمنفَرِدٍ، كحَقِّ شُفْعَةٍ.
الثاني: استحقاقٌ، فلِكُلِّ حِصَّةً، كتمليكِ أُضَيْفٍ لِعَدَدٍ.

❁ (ص: ٢٦٥)

السادسة عشر بعد المئة: مَنْ تَأَخَّرَ أَخْذَهُ بِحَقٍّ عَنِ سَبَبِهِ الْمُسْتَقَرِّ،
فَأَحْكَامُهُ مِنْ حِينَ الْأَخْذِ. وَقِيلَ: مِنْ السَّبَبِ. وَالْمَذْهَبُ مُخْتَلَفٌ،
وَكَذَا عِبَادَاتٌ يَصِحُّ شَرْطُهَا فِي أَثْنَائِهَا، وَالْمَذْهَبُ: حُكْمُهَا مِنْ
وَجُودِ الشَّرْطِ.

❁ (ص: ٢٦٧)

السابعة عشر بعد المئة: إِذَا حَصَلَ تَعْلِيقُ عَقْدٍ وَوَجُودُهُ فِي
حَالَتَيْنِ يَخْتَلِفُ بَهُمَا الْحُكْمُ، فَإِنْ امْتَنَعَ فِي إِحْدَاهُمَا شَرْعًا أُلْغِيَ، وَإِلَّا
فَفِي أَيِّهَا يُغَلَّبُ قَوْلَانِ، وَالْمَذْهَبُ مُخْتَلَفٌ.

❁ (ص: ٢٦٨)

الثامنة عشر بعد المئة: الْفَسْخُ الْمَعْلُوقُ بِعَقْدِهِ صَحِيحٌ إِنْ قُصِدَ
شَرْعًا، وَإِلَّا فَلَا، فَلَوْ عَلَّقَ عِتْقًا بِمِلْكٍ وَقَعَ، لَا طَلَاقَ بِنِكَاحٍ.

❁ (ص: ٢٦٩)

التاسعة عشر بعد المئة: إذا خُصَّ بعضُ أفرادِ عامٍّ بحُكْمٍ، فإن كانا في كلامٍ متَّصِلٍ أُفْرِدَ الخاصُّ بحُكْمِهِ، وإلا فإنَّ أُمَّكْنَ رُجوعُ المتكلمِ صحَّ، فكتعارُضِهما في كلامِ الشَّارعِ، فيُقَدَّمُ الخاصُّ، وإلا وقعَ التعارضُ.

فائدتان:

الأولى: إذا اجتمعَ جهتا استحقاقٍ عامَّةٌ وخاصَّةٌ، أُخِذَ بالخاصَّةِ، فلو وصَّى لجيرانه، ومعيَّنٍ منهم، فلا شيءَ له.

الثانية: إذا اجتمعَ صفاتُ استحقاقٍ أُخِذَ بكلِّ صفةٍ إن تباينتِ الجهةُ، وإلا فلا، فلو وصَّى لقريبٍ استوى من له قرابتان، أو واحدةٌ.

❁ (ص: ٢٧٣)

العشرون بعد المئة: ذو القَرابَتَيْنِ وإن لم يستحقَّ بواحدةٍ مَرَجَّحَ على ذي الواحدةِ.

❁ (ص: ٢٧٤)

الحادية والعشرون بعد المئة: العامُّ يشملُ كلَّ أفرادِهِ، إلا ما

لا يُسْتَعْمَلُ فِيهِ الْعَامُّ، أَوْ إِلَّا مَقِيدًا بِوَصْفٍ كَمَا وَرَدَ، فَلَا يَدْخُلُ فِي مَطْلَقِ الْمَاءِ، وَإِنْ غَلَبَ قَيْدُهُ فَوَجْهَانِ، الْمَذْهَبُ: الدُّخُولُ.

❖ (ص: ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨)

الثانية، والثالثة، والرابعة والعشرون بعد المئة: العُمومُ يُخَصُّ بالعادةِ وبالشرعِ، وكذا بسببهِ المقتضي له على المذهبِ.

❖ (ص: ٢٧٩)

الخامسة والعشرون بعد المئة: النيةُ تُخَصِّصُ العامَّ، وبالعكس إجماعًا، وكذا تُقَيِّدُ المطلقَ على المذهبِ.

❖ (ص: ٢٨٣)

السادسة والعشرون بعد المئة: إذا شَمِلَ العامُّ صُورًا لا تُقْصَدُ لمَنعٍ أو نُدُورٍ، ولم يُرِدْهَا المتكلمُ، فالْمَذْهَبُ: لا تَدْخُلُ فِي الجُمْلَةِ، والمَرَجُّحُ النَّظَرُ لِلْقَرَائِنِ.

❖ (ص: ٢٨٥)

السابعة والعشرون بعد المئة: إذا اسْتَدَّ تَلَفٌ مَحْتومٌ لِمَبَاشِرَةٍ وَسَبَبٍ، فَالضَّمَانُ مُخْتَصٌّ بِهَا، إِلَّا أَنْ تُبْنَى عَلَيْهِ، وَلَا عُدْوَانٌ مِنْهَا فِيهِ، وَإِلَّا اشْتَرَكَا.

❁ (ص: ٢٨٨)

الثامنة والعشرون بعد المئة: إذا تغيّر المضمون بين الجناية والسّراية،
فثلاثة أقسام:

الأوّل: أن يختلف ضمانه فيهما، فالمدّهبُ: المعتبرُ حال السّراية.

الثاني: ألا يضمن إلا عين السّراية فيهدر.

الثالث: عكسه، فالمدّهبُ: الضمانُ في الجملة.

❁ (ص: ٢٩١)

التاسعة والعشرون بعد المئة: حال الرامي والمرمي متى تُعتبر؟
المدّهبُ: في الجملة حال الرّمي، لا الإصابة.

❁ (ص: ٢٩٥)

الثلاثون بعد المئة: المسكّن المحتاج إليه لا يثبت به الغنى حُكماً.

❁ (ص: ٢٩٦)

العادية والثلاثون بعد المئة: الاكتسابُ بالبضع ليس بغنى.

❁ (ص: ٢٩٧)

الثانية والثلاثون بعد المئة: الاكتسابُ بالصنعة غنى لمؤنته،

وَمَنْ يَمُونُهُ، وَفِي كَوْنِهِ فَاضِلًا عَنِ ذَلِكَ رَوَايَتَانِ، الْمَذْهَبُ مُخْتَلَفٌ.

❁ (ص: ٢٩٨)

الثالثة والثلاثون بعد المئة: يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا.

❁ (ص: ٣٠٠)

الرابعة والثلاثون بعد المئة: المنع أسهل من الرّفْع.

❁ (ص: ٣٠١)

الخامسة والثلاثون بعد المئة: الوَطْءُ مُحَرَّمٌ بِالْمِلْكِ الْقَاصِرِ
ابْتِدَاءً لَا طُرُوءًا، كَأُمِّ الْوَلَدِ.

❁ (ص: ٣٠٢)

السادسة والثلاثون بعد المئة: الوَطْءُ الْمُحَرَّمُ إِنْ كَانَ لضعف
الْمِلْكِ، أَوْ خَشْيَةَ الْأَلَّا يَثْبِتُ حُرْمَتَ مَقْدَمَاتِهِ، وَإِلَّا فَنَوْعَانِ:

النوع الأول: العباداتُ: فَإِنْ حُرِّمَ التَّرَفُّهُ كِإِحْرَامِ حُرْمَتِ، وَإِنْ
حُرِّمَ مَا يُفْضِي إِلَى الْإِنْزَالِ كَفِي الصِّيَامِ جَازَ مَا بَعْدَ عَنْ ذَلِكَ.

النوع الثاني: غيرُ العباداتِ، فَالْمَذْهَبُ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ

التحريمِ.

✽ (ص: ٢٠٣)

السابعة والثلاثون بعد المئة: الواجب بقتل العمدِ القودُ عينا،
والمذهبُ أحدُ أمرين: هو، أو الدية.

ويتفرّع على الخلافِ قواعدُ:

الأولى: في استيفاءِ القودِ، فعلى الأولِ ليس تفويتًا للمال، وكذا
على الثاني في وجهه، وهو المذهبُ.

الثانية: في العفوِ عنه، فإن عفا إلى الديةِ ثبتت على القولين.

وقيل: لا - على الأول - إلا بتراضٍ، فالقودُ بحاله، وإلى غير
مالٍ أُلغي، قوله على الأولِ إذ لا مالَ له، وسقط على الثاني إن صحَّ
تبرُّعه، وإن أطلق فله الديةُ، لا على الأولِ.

الثالثة: في الصُّلحِ عن موجبِ الجناية، فعلى الأولِ: له الصلحُ
بأكثر من الدية، وعلى الثاني: له ذلك إن اختار القودَ أو لا، وإلا فلا.

✽ (ص: ٢٠٨)

الثامنة والثلاثون بعد المئة: إذا تعلقَ في عينِ حقِّ لله، أو آدميٍّ،
ضُمنت بالتلفِ كالإتلافِ إن كانت مضمونةً، وإلا فبالإتلافِ إن
وُجدَ مستحقُّها.

❖ (ص: ٣١١)

التاسعة والثلاثون بعد المئة: الحقوق من جنس، إذا قُدِّرَ بعضها

فأنواع:

الأول: أن يُقَدَّرَ لئلا يسقط صاحبه، فهنا قد يزيد أحدهما؛
كعصبة مع ذي فرض.

الثاني: أن يُقَدَّرَ لنهاية الاستحقاق، فغير المُقَدَّرِ لا يُزاد على
المُقَدَّرِ.

الثالث: كذلك إلا أن غير المُقَدَّرِ يرجع لأصل، فإن اتفق محلها
لم يبلغ به القدر، وإلا فالمذهب: الجواز حتى في الزيادة.

❖ (ص: ٣١١)

الأربعون بعد المئة: إذا سقطت عقوبة لمانع ضوعف الغرم.

❖ (ص: ٣١٢)

الحادية والأربعون بعد المئة: إذا لزم حفظ عين فيها حق لله
فأتلفت ضمنت بمثلها، أو قيمتها ذلك الوقت، لا يوم التلف في
أصح الوجهين.

❖ (ص: ٣١٢)

الثانية والأربعون بعد المئة: العائدُ من الأعيانِ في كونه كالأصليِّ، أم لا خلاف؟ والمذهبُ في الجملة: الأوَّل.

❖ (ص: ٣١٤)

الثالثة والأربعون بعد المئة: البدلُ كالمُبدلِ.

❖ (ص: ٣١٥)

الرابعة والأربعون بعد المئة: الحقُّ الموروثُ نوعان:

النوعُ الأوَّل: للميتِ، فإن ثبت بموته كدية وقودٍ، فللوارثِ استيفاءؤه، وبحياته، فإن طالبَ به، أو كان في يده ورث، وإلا فلا إن لم يكن مالياً، أو كان حقَّ تملكٍ، وإن كان حقَّ ملكٍ كرهنٍ بدئين ورث.

النوع الثاني: حقُّ عليه، فإن بطل بموته فواضحٌ، وإلا ورث.

❖ (ص: ٣١٩)

الخامسة والأربعون بعد المئة: البائنُ كالزَّوجاتِ في الإرثِ، إن

أبنتُ بمرضِ الموتِ المخوفِ، وفي تحريمِ مَنْ يُضَمُّ إليها من الزوجاتِ، كأختٍ وخامسةٍ، وفي استئنافِ العِدَّةِ لمن وطئها بشبهةٍ، ولم يكن

الزوج ولو نكحها، ثم طلقها قبل الدخول بنت، وقيل: فيها روايتان. وأما نفقتها فيفسخ أو طلاق لها ذلك إن كانت حاملاً، وإلا فلا، وعنه: لها السكنى.

❖ (ص: ٢٢٠)

السادسة والأربعون بعد المئة: المذهب أن الرجعية كالزوجة إلا في القسم، وحضانتها لأجنبي من مطلق، وعنه: وإلا هو في إباحتها، وصحة الإيلاء منها، ولحوق ولدها بمطلقها، واعتدادها بأطول الأمرين للوفاء، وإن طلقها طلاق بدعة، وإن عتقت تحت عبد، فلا خيار لها في وجهه.

❖ (ص: ٢٢٠)

السابعة والأربعون بعد المئة: المرأة على النصف من الرجل في الميراث والعطية والدية.

قلت: ويستويان فيما دون الثلث، وفي الشهادة والعقيقة والصلاة لسقوطها في الحيض، وأكثره نصف شهر، وكذا العتق في الفكاك من النار، والمذهب: أنها سواء، لكنه أفضل.

❁ (ص: ٢٢٠)

الثامنة والأربعون بعد المئة: مَنْ أَدْلَى بَوَارِثٍ سَقَطَ بِهِ إِنْ اسْتَحَقَّ إِرْثَهُ، وَإِلَّا فَلَا، فَيَرِثُ أَخٌ لِأُمِّ مَعَهَا، وَأُمٌّ أَبِي مَعَهُ.

❁ (ص: ٢٢١)

التاسعة والأربعون بعد المئة: الثابت لمعِينٍ يَخَالِفُ مَا لِيْغِيْرِهِ فِي أَحْكَامٍ، مِنْهَا صِحَّةٌ وَصِيَّةٌ مِّنْ لَا وَارْثَ لَهُ دُونَ مَنْ لَهُ، وَجَوَازُ التَّصَرُّفِ بِمَا جُهِّلَ مَالِكُهُ دُونَ مَا عَلِمَ، وَأَنَّ مَنْ لَا مَسْتَحِقَّ لَهُ كَالزَّكَاةِ يَجِبُ آدَاؤُهُ بِلَا مُطَالَبَةٍ، بِخِلَافِ مَنْ عِيْنَ مَالِكُهُ، كَدَيْنِ فَلَا، إِلَّا بِالْمُطَالَبَةِ.

❁ (ص: ٢٢١)

الخمسون بعد المئة: الأسبابُ المعتبرةُ في التَّمْلِيكِ كَالْأَيْمَانِ.

❁ (ص: ٢٢٢)

الحادية والخمسون بعد المئة: دَلَالَةُ الْأَحْوَالِ - وَهِيَ الْقِرَائِنُ - تُغَيِّرُ دَلَالَةَ الْأَقْوَالِ.

❁ (ص: ٢٢٤)

الثانية والخمسون بعد المئة: محرماتُ النِّكَاحِ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٍ:

الأوّل: بالنسب. قلت: ولو بزني، أو نفي بلعان، وهم كل أصل وفرع، وفرع أصل أذني، وكذا أعلى دون فروعه، فلا حرمة بين فروع أولاد الجد والجدّة.

الثاني: بالصهر، فيحرم بعقد أصل زوجة وزوج وفرعه، لا فرعها إلا بوطاء من يجمع مثله. قلت: ووطء الزنى واللواط كغيره.

الثالث: بالرضاع، فيحرم على مرتضع وفرعه من المرتضعة وصاحب اللبن ما يحرم في الأنواع الباقية.

وعند الشيخ^(١): «إلا في المصاهرة، فتباح أم امرأته من الرضاع». ومن المحرمات الملاعنة على الملاعن.

الرابع: بالجمع، فيحرم بين من يحرم تناكحها لا لأجل الصهر، فيباح بين زوجة رجل وابنته من غيرها، وكراهه بعض السلف، والله أعلم.

❁ (ص: ٢٢٥)

الثالثة والخمسون بعد المئة: في دخول ولد الولد في مسأه، وهو

أنواع:

(١) انظر مجموع الفتاوى (٦٦/٣٢).

الأوّل: أنْ يَدْخُلَ مَطْلَقًا، كَالْمَحْرَمَاتِ فِي النِّكَاحِ، وَامْتِنَاعِ الشَّهَادَةِ، وَالْقِصَاصِ، وَالْقَطْعِ فِي السَّرْقَةِ، وَدَفْعِ الزَّكَاةِ، وَوَجُوبِ الْإِنْفَاقِ.

الثَّانِي: عَدَمُهُ، كَرُجُوعِ فِي هَيْبَةٍ، وَأَخْذِ مِنْ مَالِهِ، وَوِلَايَةِ الْمَالِ، وَالِاسْتِئْذَانِ فِي الْجِهَادِ، وَالِاتِّبَاعِ فِي الدِّينِ، وَالْإِنْفِرَادِ بِنَفَقَتِهِ مَعَ مُوسِرٍ غَيْرِهِ، وَكَذَا الْإِجْبَارِ فِي النِّكَاحِ.

الثَّلَاثُ: الدُّخُولُ إِنْ عُدِمَ كَالْمِيرَاثِ، فَلَا يَرِثُ إِخْوَةٌ مَعَ جَدٍّ فِي قَوْلٍ. قُلْتُ: «اخْتَارَهُ الشَّيْخُ^(١)»، وَشَيْخُنَا، وَهُوَ أَظْهَرُ.

وَكَوِلَايَةِ النِّكَاحِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَالْحِضَانَةِ، وَكَجَرِّ الْوَلَاءِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ، وَالْمَذْهَبُ: لَا.

❁ (ص: ٢٢٧)

الرَّابِعَةُ وَالْخَمْسُونَ بَعْدَ الْمِئَةِ: الْمَخْرُجُ لِلْبُضْعِ قَهْرًا هَلْ يَضْمَنُهُ لِلزَّوْجِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ: اخْتَارَ الْأَكْثَرُ: لَا، وَالشَّيْخُ: «الْأَوَّلُ، حَتَّى وَلَوْ أَنَّهُ الزَّوْجَةُ»^(٢).

(١) انظر مجموع الفتاوى (٣١/٣٤٣).

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٠/٥٧٨).

❖ (ص: ٣٣٠)

الخامسة والخمسون بعد المئة: يتقرر المهرُ كاملاً بالوطءِ، وكذا مقدماته، كَلَمْسٍ، وَنَظَرٍ لَشَهْوَةٍ، وَبِخْلَوَةٍ مَن يَطَأُ مِثْلَهُ بِمِثْلِهِ.

قلت: وَلَا يَضُرُّ حَضْرَةُ مَنْ لَمْ يُمَيِّزْ، وَلَوْ مَعَ مَانِعٍ حِسِّيٍّ، أَوْ شَرْعِيٍِّّ، إِنْ عَلِمَ بِهَا، وَلَمْ تَمْنَعَهُ.

وَبِمَوْتٍ لَا بَعْدَ فُرْقَةٍ، إِلَّا إِنْ فَارَقَهَا بِمَرَضٍ تَرِثُ فِيهِ عَلَى الْمَذْهَبِ.

❖ (ص: ٣٣١)

السادسة والخمسون بعد المئة: إذا لم يتقرر المهرُ تَنَصَّفَ بِفُرْقَةٍ مِنَ الزَّوْجِ، أَوْ أَجْنَبِيٍّ، وَسَقَطَ بِفُرْقَةٍ مِنْهَا، وَمَعَ أَجْنَبِيٍّ، أَوْ زَوْجٍ فِي تَنَصُّفِهِ وَسَقُوطِهِ رَوَايَتَانِ، الْمَذْهَبُ: التَّنَصُّفُ إِلَّا بِفُرْقَةِ اللِّعَانِ فَيَسْقُطُ، وَإِنْ كَانَتِ الْفُرْقَةُ إِجْبَارًا فَالْمَذْهَبُ فِيمَا ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ: التَّنَصُّفُ، إِلَّا فِيمَا إِذَا انْفَسَخَ نِكَاحٌ مَن أَسْلَمَ عَلَى عَدَدٍ يَحْرُمُ جَمْعُهُ فَيَسْقُطُ.

❖ (ص: ٣٣٥)

السابعة والخمسون بعد المئة: إذا انتقل حُكْمُ عِدَّةٍ لِأُخْرَى عَمِلَ بِهِ إِنْ أَمَكْنَ رَجُوعٌ مُعْتَدَّةً كَرَجْعِيَّةٍ، وَإِلَّا فَلَا.

❖ (ص: ٣٣٥)

الثامنة والخمسون بعد المئة: إذا تعارض أصلان قُدِّم الأرجح،
فإن عُدِمَ خَرَجَ وجهانِ غالبًا.

❖ (ص: ٣٣٩)

التاسعة والخمسون بعد المئة: الظاهرُ إن وَجِبَ قَبُولُهُ شرعًا
كشهادةٍ قُدِّمَ على الأصلِ، وإلا اختلف.

❖ (ص: ٣٤٨)

الستون بعد المئة: القرعة ثابتةٌ فيما ثَبَتَ ابتداءً لمبهمٍ، أو معيَّنٍ
اشتبه، لا في إلحاقِ النسبِ، والمبهمِ من العبادات. وقيل: ولا
الإبضاع.

وذكر المصنّفُ مسائلَ القرعة كلّها، والله أعلم، وصلى الله على
محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❖ (ص: ٤١٧)

قاعدتان: الأولى: التصرّف للغير - وهو الفضيولي - أقسامٌ:

الأوّل: أن تدعو الحاجةً إليه في ماله، أو حقّه، ويتعدّرُ استئذانه،
فمُبَاحٌ بلا إذنِ حاكمٍ، فإن أُجيزَ، وإلا وَقَعَ لَهُ.

الثاني: ألا تدعو إلا إلى تنفيذه، فقيل: يُنْفَذُ، أُجِيزُ أو لا. والأشهرُ أنه على الخلاف.

في القسم الثالث: ألا يكون حاجةً ابتداءً، ولا دوامًا، فالْمَذْهَبُ: البُطْلان، وعلى الصحة هل المِلْك من العَقْد أو الإجازة؟ على وجهين.

قلتُ: الأظْهَرُ الأوَّل، وهو قِياسُ المَذْهَبِ، حيثُ يَصِحُّ لكن في «الإقناع»^(١): «لو حُكِمَ بصحةٍ مختلَفٍ فيه كتصرُّف فُضُولي بعد إجازته صحَّ من الحُكْم، لا من حينِ العَقْد»، فإن تَمَلَّكَ بِعَوْضٍ أو لا فكفُضُولي، وإن غَصَبَه لم يَصِحَّ تصرُّفه على المَذْهَبِ مطلقًا.

القسم الرابع: التصرُّفُ له في الذمَّة، ففي نكاح الخلاف، وكذا غيره، وقيل: يَصِحُّ قولًا واحدًا. ثم إن أُجِيز، وإلا لزم متصرِّفًا، لكن إن سَمِيَ الغَيْرُ في العَقْدِ، فالْمَذْهَبُ: لا يَصِحُّ، ومتى صحَّ فالْمِلْك من العَقْدِ.

الخامس: أن يتصرَّف لا على صفةٍ ما أُذِن له، فعلى وجهٍ يُرَضَى عادةً يَصِحُّ، وإلا ضَمِن، وقيل: في الصحة الخلاف.

السادس: التصرُّف للغيرِ بِإِلِ المتصرِّف، فالْمَذْهَبُ: البُطْلان.

(١) انظر الإقناع (٢/٦٠).

قال في «المحرر»^(١): رواية واحدة، وإلا صحَّ تخريجه على الخلاف.

✽ (ص: ٤٢١)

الثانية: الصفقة الباطل بعضها تتفرَّق، فيصحُّ ما لم يبطل،

وعنه: لا. ولها صور:

الأولى: أن يُجمَع بين ما يصحُّ عقده، وما لا.

الثانية: أن يُجمَع بين ما يحرم جمعه، فإن صحَّ وُرُود أحدهما على

الثاني كَبِنْتِ نكحها مع أمِّ، صحَّ في البنت، وإلا بطل الكلُّ.

الثالثة: أن يبطل بعض عددٍ معقودٍ عليه قبل استقراره، فلا يبطل

الآخر، لكن إن طرأ ما يمنع الجمع، فكالثانية.

وإلى هنا انتهى بنا القلم، وقد ذكر المصنّف - رحمه الله - في آخر

كتابه فوائد، وهي أن هناك مسائل الخلاف فيها مشتهر، وللخلاف

فيها مسائل كثيرة، تنبني على ذلك الاختلاف، لأن بعض مسائل

الخلاف يكون كالشجرة ذا فروع منتشرة، لكن لما رأينا أن ذكر

الأصل، وحذف الفرع لا يأتي بالمقصود، وأن ذكر الكل يخرج بنا

عن الاختصار لم يبق إلا التّرك بالكلية.

(١) انظر المحرر في الفقه (١/ ٣١٠).

والحمدُ لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله مَدَى
الأزمان والأوقات، وصلى الله على محمدٍ خير البريَّات، وعلى آله،
وأصحابه المجتهدين في إخلاص الأعمال والطاعات.

قال ذلك مُحرِّرُه محمد الصالح العثيمين

غفر الله له ولجميع المسلمين

حُرِّرَ في ٢٦ / ١ / ١٣٧٠ هـ

الفهرس

- صورة الصفحة الأولى والأخيرة من المخطوط بقلم فضيلة
الشيخ محمد بن صالح العثيمين..... ٥
- مقدمة فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى - ... ٧
- القاعدة الأولى: في الماء الجاري..... ٩
- القاعدة الثانية: في شعر الحيوان ونحوه..... ٩
- القاعدة الثالثة: في الزائد على الواجب..... ٩
- القاعدة الرابعة: في الشيء قبل سببه..... ٩
- القاعدة الخامسة: في العبادة قبل وجوبها..... ٩
- القاعدة السادسة: في الأصل بعد فعل البدل..... ١٠
- القاعدة السابعة: في الأصل قبل فراغ البدل..... ١٠
- القاعدة الثامنة: في القدرة على بعض العبادة..... ١٠
- القاعدة التاسعة: في العبادة على وجه محرم..... ١١
- القاعدة العاشرة: وجهة اللفظ..... ١١

- القاعدة الحادية عشر: في تَنْقُلُ مَنْ عَلَيْهِ فَرَضٌ ١٢
- القاعدة الثانية عشر: في التَّعْبُدُ بِهَا وَرَدَ عَلَى وَجْهِهِ مَتْنُوعَةٌ ١٢
- القاعدة الثالثة عشر: في الأثر المعلوم ١٢
- القاعدة الرابعة عشر: في وجود شيء من أحد اثنين ١٢
- القاعدة الخامسة عشر: في تغيير الأصل حين الوجوب ١٣
- القاعدة السادسة عشر: في تعذر الأصل حين الوجوب ١٣
- القاعدة السابعة عشر: في ترجيح العمل المختلف ١٣
- القاعدة الثامنة عشر: في سقوط العبادة بأخرى ١٣
- القاعدة التاسعة عشر: في إمكان أداء الواجب ١٤
- القاعدة العشرون والحادية والعشرون: في المتولّد من العين ١٤
- القاعدة الثانية والعشرون: في العين المنغمرة في غيرها ١٤
- القاعدة الثالثة والعشرون: في الإيجاب على الواجب ١٤
- القاعدة الرابعة والعشرون: في نقل ملك ما فيه واجب ١٤
- القاعدة الخامسة والعشرون: في ملك عين ١٥
- القاعدة السادسة والعشرون: في التَّلَفُ لِأَذَاهُ ١٥

- القاعدة السابعة والعشرون: في التَّلَفِ بفعلين ١٥
- القاعدة الثامنة والعشرون: فيمن أتلَفَ نفسًا ١٥
- القاعدة التاسعة والعشرون: في الزائد على ما سُمِحَ فيه ١٥
- القاعدة الثلاثون: فيمن أخرج مالا على وجه العبادة ١٦
- القاعدة الحادية والثلاثون: في قضاء العبادة الفاسدة ١٦
- القاعدة الثانية والثلاثون: في استثناء منفعة ما نُقِلَ ملكه ١٦
- القاعدة الثالثة والثلاثون: في الاستثناء الحُكْمِي ١٦
- القاعدة الرابعة والثلاثون: في سِرَاية العتق إلى المنافع ١٦
- القاعدة الخامسة والثلاثون: في ملك المنافع ثم العين ١٧
- القاعدة السادسة والثلاثون: فيمن زالت ولاية إيجاره قبل المدة ١٧
- القاعدة السابعة والثلاثون: في ورود العُقُود على بعضها ١٨
- القاعدة الثامنة والثلاثون: إذا اتصل بالعقد ما يخرجُه عن
موضوعه ١٨
- القاعدة التاسعة والثلاثون: في انعقاد العُقُود بالكناية ١٩
- القاعدة الأربعون: في العين المُتَعَلِّقُ بها حكم ١٩

- القاعدة الحادية والأربعون: في إتلاف عين فيها حق ١٩
- القاعدة الثانية والأربعون: في الواجبات المالية ١٩
- القاعدة الثالثة والأربعون: فيمن بيده ملك الغير بإذن ٢٠
- القاعدة الرابعة والأربعون: في قول الأمين ٢١
- القاعدة الخامسة والأربعون: في التعدي في الأمانة ٢١
- القاعدة السادسة والأربعون: في العُقود الفاسدة ٢١
- القاعدة السابعة والأربعون: في وجوب الضمان في العُقود
الفاسدة ٢١
- القاعدة الثامنة والأربعون: في ملك المعوض عَوْض ملكه ٢٢
- القاعدة التاسعة والأربعون: في العقد قبل القبض ٢٢
- القاعدة الخمسون: في المملوك قهراً ٢٢
- القاعدة الحادية والخمسون: في ضمان المعقود عليه ٢٣
- القاعدة الثانية والخمسون: في أقسام المملوك ٢٣
- القاعدة الثالثة والخمسون: في العين الْمُتَعَلِّقُ بها حق ٢٤
- القاعدة الرابعة والخمسون: في التصرف المُسِقِطُ لحق الغير ٢٤

- ٢٤ القاعدة الخامسة والخمسون: في تصرف مَنْ له التَّمَلُّكُ
- ٢٤ القاعدة السادسة والخمسون: في سَبَقِ شروطِ العَقْدِ
- ٢٥ القاعدة السابعة والخمسون: في اقتران الحكم مع المنع منه
- ٢٥ القاعدة الثامنة والخمسون: في الإقلاع عن الممنوع
- ٢٦ القاعدة التاسعة والخمسون: في ورود الفُسُوخِ على المعدوم ...
- ٢٦ القاعدة الستون: في الفسخ المتضمن ضرراً
- ٢٦ القاعدة الحادية والستون: في أقسام الولايات
- ٢٧ القاعدة الثانية والستون: في العزل قبل العلم
- ٢٧ القاعدة الثالثة والستون: في اعتبار الرضى
- ٢٧ القاعدة الرابعة والستون: فيما فُعِلَ جهلاً بالإذن
- ٢٧ القاعدة الخامسة والستون: فيمن تَصَرَّفَ فيما لا يَظُنُّه مِلْكُهُ
- ٢٨ القاعدة السادسة والستون: في الاستناد لما بان خطؤه
- ٢٨ القاعدة السابعة والستون: في استحقاق الرجوع بما عاد إليه ...
- ٢٨ القاعدة الثامنة والستون: في الإتيان بما شك في شرطه
- ٢٨ القاعدة التاسعة والستون: فيمن عقد على عمل وأقام غيره عنه

- القاعدة السبعون: في دخول الفاعل في عموم الفعل ٢٩
- القاعدة الحادية والسبعون: في الأكل من الأموال بلا إذن ٢٩
- القاعدة الثانية والسبعون: في ملك النفقة والكسوة بالشرط ... ٢٩
- القاعدة الثالثة والسبعون: في اشتراط النفع ٣٠
- القاعدة الرابعة والسبعون: في استحقاق العوض بلا شرط ... ٣٠
- القاعدة الخامسة والسبعون: فيمن أدى واجباً عن غيره ٣٠
- القاعدة السادسة والسبعون: في الشريك الممتنع من دفع الضرر .. ٣٠
- القاعدة السابعة والسبعون: فيمن اتصل بملكه ملكٌ ٣٠
- القاعدة الثامنة والسبعون: فيمن أدخل نقصاً على ملك غيره ٣١
- القاعدة التاسعة والسبعون: في الزرع بأرض الغير ٣١
- القاعدة الثمانون: فيما يتكرر حمله من أصول البقول ٣٢
- القاعدة الحادية والثمانون: في العين العائدة بفسخ ٣٢
- القاعدة الثانية والثمانون: في النهاء المنفصل ٣٢
- القاعدة الثالثة والثمانون: في النخل المنتقل ملكه ٣٤
- القاعدة الرابعة والثمانون: في أحكام الحمل ٣٤

- القاعدة الخامسة والثمانون: في الحقوق ٣٤
- القاعدة السادسة والثمانون: في التملك ٣٥
- القاعدة السابعة والثمانون: في قبول المملك للنقل ٣٦
- القاعدة الثامنة والثمانون: في الانتفاع في الطريق ٣٦
- القاعدة التاسعة والثمانون: في أسباب الضمان ٣٦
- القاعدة التسعون: في المستولي على مال الغير ٣٧
- القاعدة الحادية والتسعون: في ضمان الأموال ٣٧
- القاعدة الثانية والتسعون: في ثبوت الضمان مع يد المملك ٣٧
- القاعدة الثالثة والتسعون: في قبض المغصوب من غاصبه ٣٧
- القاعدة الرابعة والتسعون: في قبض مال الغير ممن قبضه ٣٨
- القاعدة الخامسة والتسعون: في إتلاف ما ظنه له ٣٨
- القاعدة السادسة والتسعون: الأداء عن الغير ما يلزمه أداءه ٣٨
- القاعدة السابعة والتسعون: فيمن بيده مالٌ مجهول ٣٨
- القاعدة الثامنة والتسعون: فيمن وصف ما جهل مالكه ٣٩
- القاعدة التاسعة والتسعون: فيما احتيج من المنافع ٣٩

- القاعدة المئة: في حكم المنذور ٣٩
- القاعدة الواحدة بعد المئة: في نِصْفِي ما خَيْرٌ بينهما ٣٩
- القاعدة الثانية بعد المئة: فيما أفاد حِلًّا ونحوه على وجه مُحَرَّم ... ٤٠
- القاعدة الثالثة بعد المئة: في التفريق في المتصل ٤٠
- القاعدة الرابعة بعد المئة: في التزام المجهول ٤٠
- القاعدة الخامسة بعد المئة: في المضاف للمبهم ٤٠
- القاعدة السادسة بعد المئة: في اعتبار المجهول ٤١
- القاعدة السابعة بعد المئة: في تملك المعدوم ٤١
- القاعدة الثامنة بعد المئة: في حكم ما اشتبه ترتبه ٤١
- القاعدة التاسعة بعد المئة: في المنع من مبهم ٤١
- القاعدة العاشرة بعد المئة: في إسقاط أحد ما خير فيه ٤٢
- القاعدة الحادية عشر بعد المئة: ثبوت أحد ما وجب بسبب ٤٢
- القاعدة الثانية عشر بعد المئة: في المضطر ٤٢
- القاعدة الثالثة عشر بعد المئة: الجملة الموزعة على الأخرى ٤٣
- القاعدة الرابعة عشر بعد المئة: في لفظ التشريك ٤٣

- ٤٤ القاعدة الخامسة عشر بعد المئة: في أنواع الاشتراك
- ٤٤ القاعدة السادسة عشر بعد المئة: في تأخر الأخذ بالحق
- ٤٤ القاعدة السابعة عشر بعد المئة: تعليق العقد ووجوده في حالتين ...
- ٤٤ القاعدة الثامنة عشر بعد المئة: في الفسخ المعلق بعقده
- ٤٥ القاعدة التاسعة عشر بعد المئة: في تخصيص أفراد العام
- ٤٥ القاعدة العشرون بعد المئة: في ترجيح القرايتين على الواحدة
- ٤٥ القاعدة الحادية والعشرون بعد المئة: في شمول العام لأفراده ...
- القاعدة الثانية والثالثة والرابعة والعشرون بعد المئة: في
تخصيص العموم..... ٤٦
- ٤٦ القاعدة الخامسة والعشرون بعد المئة: في تخصيص النية للعام
- القاعدة السادسة والعشرون بعد المئة: في شمول العام ما
لا يقصد ٤٦
- ٤٦ القاعدة السابعة والعشرون بعد المئة: في مباشرة الإلتلاف
- القاعدة الثامنة والعشرون بعد المئة: في تغير المضمون بين
الجناية والسَّرَاية..... ٤٧
- ٤٧ القاعدة التاسعة والعشرون بعد المئة: في اعتبار الرامي والمرمي

- ٤٧ القاعدة الثلاثون بعد المئة: في كون المسكن غِنَى أم لا..... ٤٧
- ٤٧ القاعدة الحادية والثلاثون بعد المئة: في الاكتساب بالبُضْع ٤٧
- ٤٧ القاعدة الثانية والثلاثون بعد المئة: في الاكتساب بالصنعة ٤٧
- ٤٨ القاعدة الثالثة والثلاثون بعد المئة: في ثبوت التابع..... ٤٨
- ٤٨ القاعدة الرابعة والثلاثون بعد المئة: المنع أسهل من الرفع..... ٤٨
- ٤٨ القاعدة الخامسة والثلاثون بعد المئة: في الوطء في الملك القاصر.... ٤٨
- ٤٨ القاعدة السادسة والثلاثون بعد المئة: في مقدمات الوطء المحرَّم ... ٤٨
- ٤٩ القاعدة السابعة والثلاثون بعد المئة: في الواجب بقتل العمد... ٤٩
- ٤٩ القاعدة الثامنة والثلاثون بعد المئة: في العين المُتَعَلِّقُ بها حق . ٤٩
- ٥٠ القاعدة التاسعة والثلاثون بعد المئة: في الحقوق من جنس ٥٠
- ٥٠ القاعدة الأربعون بعد المئة: في مضاعفة الغُرم..... ٥٠
- القاعدة الحادية والأربعون بعد المئة: في ضمان إتلاف ما فيها
حق ٥٠
- ٥١ القاعدة الثانية والأربعون بعد المئة: في العائد من الأعيان..... ٥١
- ٥١ القاعدة الثالثة والأربعون بعد المئة: البَدَلُ كالمبدَل..... ٥١

- القاعدة الرابعة والأربعون بعد المئة: في الحق الموروث ٥١
- القاعدة الخامسة والأربعون بعد المئة: في البائن ٥١
- القاعدة السادسة والأربعون بعد المئة: في الرجعية ٥٢
- القاعدة السابعة والأربعون بعد المئة: في أحكام النساء ٥٢
- القاعدة الثامنة والأربعون بعد المئة: في سقوط من أدلى بوارث
به ٥٣
- القاعدة التاسعة والأربعون بعد المئة: مخالفة الثابت لمعین ما لم
يثبت ٥٣
- القاعدة الخمسون بعد المئة: في اعتبار الأسباب في التملك ٥٣
- القاعدة الحادية والخمسون بعد المئة: في تغيير الأقوال بدلالة
الأحوال ٥٣
- القاعدة الثانية والخمسون بعد المئة: في محرّمات النكاح ٥٣
- القاعدة الثالثة والخمسون بعد المئة: في ولد الولد ٥٤
- القاعدة الرابعة والخمسون بعد المئة: في ضمان البضع ٥٥
- القاعدة الخامسة والخمسون بعد المئة: في تقرر المهر كاملاً ٥٦
- القاعدة السادسة والخمسون بعد المئة: في تَصْفِهِ ٥٦

القاعدة السابعة والخمسون بعد المئة: في انتقال العدة ٥٦

القاعدة الثامنة والخمسون بعد المئة: في تعارض الأصلين ٥٧

القاعدة التاسعة والخمسون بعد المئة: في تقديم الظاهر على

الأصل ٥٧

القاعدة الستون بعد المئة: في القرعة ٥٧

قاعدتان:

الأولى: في التصرف الفضولي ٥٧

الثانية: في تفريق الصفقة ٥٩

الفهرس ٦١

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس


www.moswarat.com

www.moswarat.com

٥ ريال

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنم الله الفردوس
www.moswarat.com



مِنْ إِصْدَارَاتِ

مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَنَمِيِّنِ الْخَيْرِيَّةِ

ردمك : ٦ - ٥ - ٩٠٢٠٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨

مطبعة لسفير تليفون ٤٩٨٠٧٨٠ - ٤٩٨٠٧٧٦ الرياض